جـــامعـــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبة:

عبد الهادي عائشة.

تحت إشراف:

د. جعفر عبد القادر.

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د. باحمد رفيس	رئيسا
أ.عبد القادر جعفر	مشرفا
أ.محمد مهدي بكراوي	مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥ م

جـــامعـــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبة:

عبد الهادي عائشة.

تحت إشراف:

د. جعفر عبد القادر.

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د. باحمد رفيس	رئيسا
أ.عبد القادر جعفر	مشرفا
أ.محمد مهدي بكراوي	مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥ م

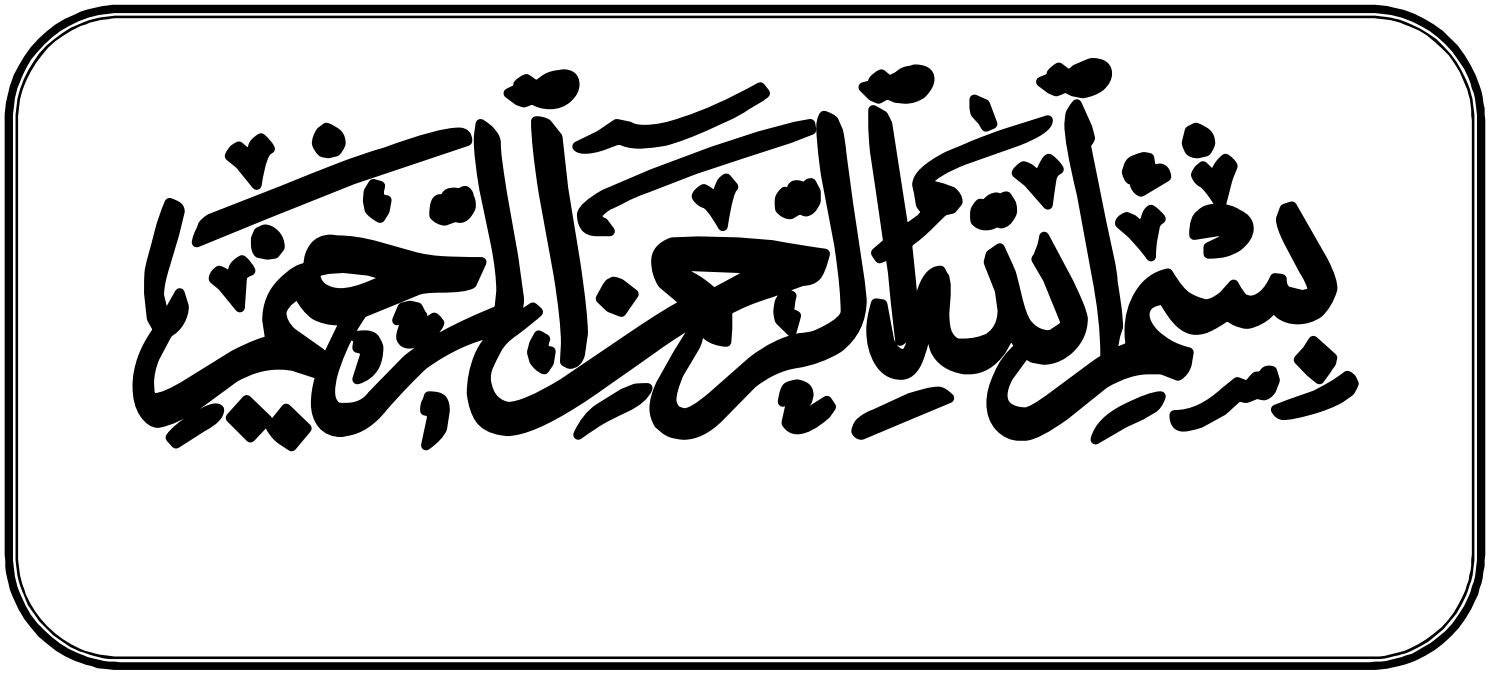
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه أطيب الصلاة والسلام.

إلى جدتي حفظها الله ورعاها ورفع درجتها في الدنيا والآخرة

وألبسها لباس العافية ...

إلى روح جدي الطاهرة إلى أفراد عائلتي ككل وأخص بالذكر

والدي الكريمين

على ما لقيت منهما من تربية وتوجيه

وتعليم، فأسأل الله أن يثقل موازينهما

وأن يعيني على برهما و الإحسان إليهما

إلى جميع أساتذتي الأفاضل كل باسمه

إلى كل صديقاتي إلى زملاء الدراسة...

إلى كل من يعرفني...

شكر و تقدير

إلهي لا يطيب الليل إلاَّ بشكرك، و لايطيب النهار إلا بذكرك، ولا يطيب العمل إلا بالإخلاص لكَ وحدكَ سبحانك ربي لا إلاه إلاَّ أنت إني كنت من الظالمين.

فبعد أن أتم الله تعالى عليا بإتمام هذه الرسالة نحمد الله تعالى حمداً جزيلاً على ذلك قال ﷻ:{ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيماً}[النساء: ٧٠]، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آل سيدنا محمد إنك حميد مجيد.

وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، واعترافاً بالفضل لأهله، فإني أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف" الدكتور جعفر عبد القادر" الذي شرفني بالموافقة على إشرافه لهذه الرسالة، ولم يأَل في تقديم العون والمساعدة من خلال توجيهاته المباشرة والدائمة، حفظه الله ورعاه وأسدل عليه أبواب الخير والنفع، ونفع الله به الإسلام والمسلمين وطلبة العلم، ورفع درجاته في الدنيا والآخرة.

كما أقدم خالص شكري إلى أساتذتي الذين كان لهم المنة بعد المولى عزوجل علي، حتى وصلت إلى كتابة هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لإدارة كلية العلوم الإسلامية ومؤطريها، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وإسداد النصح والتصويب.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	أ - ت
ملخص	ث
مقدمة	ج - س
خطة البحث	د - ز
المبحث التمهيدي: ماهية البنوك المركزية	١
المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته ووظيفته	٢
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي	٢
الفرع الثاني: نشأة البنوك المركزية	٣
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الأخرى	٥
الفرع الأول: وظائف البنك المركزي	٥
الفرع الثاني: علاقة المصرف المركزي بالمصارف الأخرى	٦
المطلب الثالث: نماذج لقوانين المصرف المركزي	٨
الفصل الأول: المصارف الإسلامية مفهومها ومراحلها وضوابطها	١٢

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها	١٣
المطلب الأول: مفهوم المصارف لغة واصطلاحا	١٣
المطلب الثاني:مفهوم المصارف الإسلامية اصطلاحا	١٥
المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية	١٦
المبحث الثاني: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية وخصائصها	١٩
المطلب الأول: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية	١٩
المطلب الثاني: خصائص عمل المصارف الإسلامية	٢٤
المبحث الثالث: ضوابط المصارف الإسلامية وأهدافها	٢٩
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية	٢٩
المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	٣٩
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي	٤٣
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية أساليبها وآلياتها	٤٧
المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٤٨
المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا	٤٨
المطلب الثاني: مفهوم الشرعية لغة وإصلاحا	٤٩
المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٥١
المبحث الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية ونشأتها ومسمياتها	٥٢
المطلب الأول: مشروعية الرقابة الشرعية	٥٢
المطلب الثاني: نشأة الرقابة الشرعية	٥٤
المطلب الثالث: مسميات الرقابة الشرعية	٥٨

المبحث الثالث: مكونات الرقابة الشرعية ومهامها وأهميتها	٥٩
المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية	٥٩
المطلب الثاني: مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٦٢
المطلب الثالث: أهمية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٦٥
الفصل الثالث: أثر القوانين التقليدية في تحقيق عمل المصارف الإسلامية	٦٨
المبحث الأول: أثر الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين القوانين التقليدية	٦٩
المطلب الأول: إستقلالية هيئة الرقابة الشرعية	٦٩
المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية	٧٣
المبحث الثاني: واقع ومشكلات ومقترحات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية	٧٥
المطلب الأول: واقع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية	٧٥
المطلب الثاني:مشاكل ومعوقات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٨١
المطلب الثالث: مقترحات بشأن تقويم مسار الرقابة الشرعية	٨٤
خاتمة	٨٧
التوصيات	٨٨
فهرس الآيات القرآنية	٩٠
فهرس الأحاديث النبوية	٩١
فهرس المصادر والمراجع	٩٠-١٠٠

ملخص:

إن إصلاح المصارف الإسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور الرقابة الشرعية في تلك المصارف والتي تستّمد صبغتها الإسلامية ومصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية، ساعية إلى عرض رؤى لتفعيل دورها في المصارف الإسلامية ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة وجود الرقابة الشرعية . ثم ختمت البحث بمجملة من النتائج والتوصيات على ضوء معطيات هذه الدراسة.

ABSTRACT:

Shari'ah Governance plays an important role in the reform of the Islamic Banking industry which in stillsitscr edibility from its sources and interested customers. This study highlighted the importance of Shari'ah audit in today' Islamic banks are dominated by conventional banking laws. The study sought insights to effectuate its role in Islamic banks and attempted to, mainly Its functions and impact on the contemporary What is the Islamic bank. The study concluded that the presence of Shari'ah audit in Islamic bank stoday is a key element. Other findings, suggestions, and recommendations of this study have been discussed.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والشكر له على ما أولى من نعمٍ سائغة وأسدى، نحمده سبحانه وهو الولي الحميد، ونتوب إليه جل شأنه وهو التواب الرشيد، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،شهادةً نستجلب بها نعمه، ونستدفع بها نقمه ، وندخرها عُدَّةً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله المهتدين، ورضي الله عن صحابته الأبرار الذي قاموا بحقِّ صحبته، وحفظ شريعته، وتبليغ دينه إلى سائر أمته ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس.

أما بعد :

نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في إيجاد صيغة للتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا، كانت بوادر ظهورها يتمثل في بيت مال المسلمين الذي كان يتولى شؤون الأمة الإسلامية، وحاجيات أفرادها، أما في عصرنا الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد أن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مصرفية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل، والإنتاج .

في بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات ثم انضم إليهم المسيحيون بأوروبا وتبعهم ببعض المسلمين إبان الاحتلال الاستعماري على الدول العربية الإسلامية.أدخلوا إليها مؤسسات ربويّة وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري ، وعندما أدرك الغيورون على الأمة الإسلامية خطر هذه المؤسسات الربويّة دعت الحاجة إلى ولادة جيل جديد من العمل المصرفي القائم على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كبديل للأنظمة الوضعية الغربية .

ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت: هيئة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة.

فلأجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التي تتعامل وفق الضوابط والأحكام الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة فهي القادرة على إشراف ومتابعة أعمال المصارف الإسلامية والابتعاد عن كل أشكال الظلم والغش وأكل الربا المحرم شرعا الذي يصاحب الكثير من الأعمال المصرفية السائدة في النظام المصرفي التقليدي.

ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

أهمية البحث.

إن لموضوع أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية من الأهمية ما يبعث على البحث والكتابة فيه فهو يتعلق بحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال. بالإضافة أنه موضوع معاصر والكتابة فيه قليلة تحتاج إلى بحث وإثراء.

الدراسات السابقة للبحث.

حسب إطلاعي وفي حدود ما جمعت من معلومات، فإن موضوع أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية، لم أحظى بدراسة شامل عن الموضوع. إلا أني وجدت بعض الدراسات تخدم جانب من جوانب بحثي وهي كالآتي:

أولاً: دراسة أحمد عبد العفو مصطفى العليات بعنوان:"الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية"، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة: (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) تناول هذا البحث صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال عرض صورة موجزة عن المصارف الإسلامية وأخرى عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية مع عرض

بعض من لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية. هذه الدراسة ساعدتني في معرفة دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومعرفة الصعوبات التي تواجهها.

ثانياً: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه مقدمة من الباحث : مصطفى إبراهيم محمد مصطفى بعنوان: "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، سنة (٢٠١٢م) شمل هذا البحث دراسة ميدانية لواقع الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية بالإضافة إلى دراسة كفاءة و فاعلية أداء الرقابة الشرعية وتحليل معوقات الأداء. استفدت من هذه الدراسة بشكل عام في بحثي للإطلاع بصورة موجزة متكاملة للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، إلا إن هذه الدراسة لم استفد منها بالقدر الكافي للإحاطة بكل جوانب بحثي.

ثالثاً: بحوث المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول –دبي- المنعقد من: ٧-١٠، جمادى الآخرة (١٤٣٠هـ). استفدت في الكثير من هذه البحوث وكانت لها الكثير من لإيجابيات وعليها بعض من المآخذ.

رابعاً: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان:"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، من إعداد: سليمان ناصر، سنة الجامعية: ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، يتناول هذا البحث جانب من جوانب بحثي هو موضوع العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنوك المركزية تناول هذا البحث دراسة واقع العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم، وثم الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة المصرفية على البنوك المركزية.

تناول هذا البحث جانب من جانب بحثي إلا أنه يكتسي مجموعة من المآخذ كمثل: افتراض الفرضيات بشكل موسع ومطول، بالإضافة إلى أنه لم يكن مختصراً ومباشراً في عرض المعلومات.

إشكالية الدراسة وأسئلتها.

تتضح مشكلة الدارسة من خلال التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الرقابة الشرعية في ظل تكييف النظام المصرفي التقليدي للأعمال المصارف الإسلامية.

من خلال ما سبق، فإن الإشكالية تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو أثر الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية ؟

ومن خلال عرض المشكلة تقدم الدراسة مجموعة تساؤلات تتمثل بالآتي :

أولاً: البنك المركزي هو بنك البنوك يتولى عملية المراقبة المصرفية: فما هي ماهية البنك المركزي ؟ وماهية القوانين التي يضعها لضبط أعمال المصارف الإسلامية ؟

ثانياً: تعتبر تجربة المصرف الإسلامي حديثة النشأة في واقتنا الحالي.

ثالثاً: تمثل الرقابة الشرعية الخاصية المميزة للمصرف الإسلامي ولقد تمكنت وعلى مدى ثلاثة عقود من قيادة المصارف الإسلامي بجدارة حتى تجاوزت مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار والتوسع، فما هي الرقابة الشرعية ؟ وفيما تتمثل مهامها ؟ وما هي أهميته وجودها في المصارف الإسلامية ؟

رابعاً: مما لا شك فيه أن البنوك التقليدية لها أثر الفعال في ضبط أعمال المصرف الإسلامي وفق ما تنص عليه أسسها وتعاليمها، فما هو أثر الرقابة الشرعية في ظل القوانين التقليدية ؟.

صعوبات البحث.

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إلا أن تلك الصعوبات لم تكن بالحجم أو الشدة التي تمنعني من البحث وبلوغ الهدف، ولعل أهمها كان ندرة الكتبة المتخصصة في شؤون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالمكتبات

الجزائرية، وكذا قلة الملتقيات حول هذا الموضوع في الجزائر، إضافة إلى انعدام مراكز البحث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي و أعمال المصارف الإسلامية عكس ما هو متوفر في بلدان عربية وإسلامية.

منهجية البحث المتبعة.

اعتمدت في بحثي لهذا الموضوع على المنهج العلمي القائم على منهج الاستقراء في جمع ما كتب حول الموضوع من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، و وقائع المؤتمرات، والندوات ومجالس البحث العلمي، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

- أسلوب البحث الأكاديمي، الذي يعتمد على جمع المادة العملية بما يخدم البحث من الكتب والمراجع والبحوث المقدمة إلى الملتقيات، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأكثر تناولاً للمواضيع المستجدة خاصة في مجال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
- توثيق المعلومات توثيقا علميا، بحيث يكون توثيقا كاملا عند أول ورود المرجع، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم المؤلف و اسم الكتاب والجزء و الصفحة.
- غزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في صلب الموضوع.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية .
- ترتيب المراجع والمصادر حسب الترتيب ألفبائي.
- إحالة القارئ إلى مواقع الانترنيت في بعض المواضع .

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول تعنى بتناول جوانب المشكلة ومستخلص وخاتمة وهي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية البنوك المركزية.

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته.

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي.

الفرع الثاني: نشأة البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الأخرى.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي.

الفرع الثاني: علاقة المصرف المركزي بالمصارف الأخرى.

المطلب الثالث: نماذج لقوانين البنوك المركزية.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية مفهومها ومراحلها وضوابطها.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.

المطلب الأول: مفهوم المصارف (لغة و اصطلاحا).

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية (اصطلاحا)

المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مراحل نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها.

المطلب الأول: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص عمل المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط وأهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية أساليبها وآلياتها.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية ونشأتها ومسميتها .

المطلب الأول: مشروعية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: نشأة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مكونات الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: مكونات الرقابة الشرعية ومهامها وأهميتها.

المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: أثر القوانين التقليدية في تحقيق عمل المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: أثر الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

المطلب الأول: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

المطلب الأول: واقع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات بشأن تقويم مسار الرقابة الشرعية.

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

- هذه هي خطة البحث التي سرت على منوالها وجعلتها أساساً لبناء الهيكل العام لهذا البحث، و انتهيت إلى تدوين أهم المراجع التي اهتديت إليها في بحثي.

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله على ذلك، وأسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: ماهية البنوك المركزية.

يتناول الجوانب التالية :

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الأخرى.

المطلب الثالث: نماذج لقوانين البنك المركزي.

تمهيد:

يعد البنك المركزي من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص ، والذي يناط إليه القيام بوظائف ومهام متعددة وقرارات من شأنها أن تضبط سير الأعمال المصرفية الأخرى، وتحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، يتمتع بعدة خصائص تميزه عن غيره من المصارف ، فهو مصرف المصارف، و المصدر الأول للنقود الائتمانية كما أنه المشرف على سياسة الائتمان وتدعيم السياسة المالية للحكومة

فما هو البنك المركزي وما هي مراحل إنشائه ؟ وما هي وظائفه ؟ وفيما تتجسد علاقته بالمصارف الأخرى ؟ وما هي القوانين التي يضعها بشأن المصارف الإسلامية ؟

المبحث الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته ووظيفته.

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.

إنّ قيام البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة يجعل من الصعب تعريفه وتحديد مفهومه ،حيث لا يوجد مفهوم أو تعريف محدد له متفق عليه بين الكتاب والباحثين والجهات المختلفة التي تتولى القيام بهذه المهمة ، حيث إن كل منها يعرفه على أساس الوظيفة الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي حسب وجهة نظر كل منهم ومع ذلك –

ويمكن تعريف**"البنك المركزي:** "هو مؤسسة مصرفية تتولى إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف على البنوك التجارية وتراقب سلوكها في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيها.[1]

فيعد البنك المركزي المؤسسة المصرفية التي تهدف للرقابة على كمية النقود وتنظيم عمل النظام النقدي والمصرفي وتوجيهه والإشراف عليه، و رغم تشابه وظائف البنك المركزي في مختلف دول العالم إلا أن كفاءة الجهاز المصرفي تتوقف على كفاءة وعمل البنوك المركزية بالدرجة الأولى، والتي تتأثر قدرتها بمجموعة من العوامل التي تحكمها كدرجة تطور الاقتصاد والسوق المالي والتشريعات المالية والمصرفية المعمول بها ومدى الحرية والاستقلال الذي يتمتع به [2].

الفرع الثاني: نشأة البنوك المركزية.

تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، ظهرت بداياتها في البلدان الصناعية الكبرى منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، وقد جاءت نشأتها متأخرة نسبيا عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية والنقدية لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية، فالبنوك التجارية كانت تقوم بإصدار النقود بجانب تلقى الودائع وتقديم القروض، وقد أدى إقراض البنوك التجارية في إصدار النقود في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة بإنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود لتجنب تلك الأزمات المالية الناتجة عن

---

[1]: ينظر : **الرفاعي:** فادي محمد ،المصارف الإسلامية ،ط١، د ب ن ،٢٠٠٥ م ،ص ١٥٣.

[2] : ينظر : **إكن لونيس** ، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ٢٠١١، ص ٩٤.

الإصدار النقدي متعدد الجهات، كذلك رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك وبالتالي فضلت تلك الحكومات الاقتراض من بنك واحد يتمتع بمكانه معينة .[1]

يعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس) أقدم البنوك المركزية ،حيث تأسس سنة ١٦٥٦م ، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة ١٦٦٨م . تم أسس بنك إنجلترا سنة ١٦٩٤م ، يعتبر أول بنك قام بتطبيق مبادئ و وظائف البنك المركزي ، و إليه يرجع الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصرفية المركزية .

ولقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة بأوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة ١٨٠٠م ، ثم فنلندا سنة ١٨١١م، ثم هولندا سنة ١٨١٤م، ثم النمسا سنة ١٨١٧ م ،ثم الدانمرك سنة ١٨١٨م، ثم بلجيكا سنة ١٨٥٠م[2].

أما بقية دول العالم: فقد أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة ١٨٦٠م، و بنك اليابان سنة ١٨٨٢م بينما ثم تأسيس بنوك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي مابين سنة ١٩١٣و ١٩١٤م ، ثم بنك كندا في نهاية سنة ١٩٣٤م.

وخلال القرن العشرين استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم، وأهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام ١٩٢٠م و الذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكاً مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت ، لا لغرض

---

[1]: ينظر : **إكن لونيس** :السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، ٢٠١١، ص ٩٢

[2]: **نبيل حشاد** :استقلالية البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة ،إتحاد المصارف العربية ،بيرون ،١٩٩٤، ص:٢٨ -٢٩.

تثبيت وإعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضا .[1]

لذا وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم سنة ١٧٠٠م هو اثنان فقط كما رأينا بلغ سنة ١٩٩٠م عدد ١٦١ بنكا مركزيا.[2]

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الأخرى.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي.

تعتبر وظيفة البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم متشابهة تهدف إلى تحقيق الصالح العام والأنسب للبنوك إلا أن هذه الوظيفة تختلف من بيئة اقتصادية إلى بيئة اقتصادية أخرى.

ومن خلال إطلاعي سأتناول بعضاً من الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي وهي كالآتي:[3]

١. إصدار النقود: وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة وتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي، ولذلك يطلق عليه بنك الإصدار.

٢. الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

٣. التحكم في عرض النقود " الائتمان" الذي تقوم به البنوك التجارية، فبعد أن أصبحت الودائع النقدية المصرفية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالالتزامات اتجهت البنوك التجارية إلى

---

[1]: ينظر : **الزبيدي** ، حمزة محمود :إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ،ط١، مؤسسة الوراق ،عمان ، ٢٠٠٠،ص ١٩٥، ١٩٦

[2]: الفولي، أسامة محمد ، مجدي محمود شهاب :مبادئ النقود والبنوك ، دارة الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،١٩٩٩،ص ١٩٧.

[3]: **شبير** : محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ،عمان ،ط٦ ،٢٠٠٧م ،ص ٣٦٤

عملية "خلق نقود الودائع " لتشجيع الناس على الاقتراض منها ، فالعميل يقترض مبلغا من المال ويقيد في دفتر خاص، ويعطي دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين أنه لا يوجد لها مقابل من النقود ، فيترتب عل ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في البلد دون إصدار حقيقي من البنك المركزي .

٤. إيداع البنوك التجارية نسبة معينة من أرصدتها النقدية لذلك يطلق عليها بنك البنوك، وهذه النسبة محددة من البنك المركزي، كما يقرض البنوك الأخرى عند الحاجة إلى سيولة مالية فيقرضها بفائدة.

٥. البنك المركزي بنك الدولة حيث تقوم مؤسساتها ودوائرها بإيداع أموالها لديه ، كما يقوم البنك المركزي بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية ، كما يقوم بإصدار القروض العامة ويتولى خدماتها.

٦. يقوم بحل المشكلات ويتخذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

٨. مراقبة سير أعمال المصارف الأخرى لضمان حقوق المودعين والمساهمين .

فالمصرف المركزي هو إذن مؤسسة حكومية (غالبا) تهيمن على النظام النقدي المصرفي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل مالي للحكومة ، إضافة إلى مراقبة الأجهزة المصرفية وعملية الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي للبلد .

الفرع الثاني: علاقة المصرف المركزي بالمصارف الأخرى.

يمكن تقسيم علاقة المصرف المركزي بالمصارف الأخرى إلى قسمين رئيسين[1] :

أولاً: الدور الرقابي.

ويتمثل في الرقابة على المصارف وعلى الائتمان باعتباره المسؤول الأول على السياسة النقدية والائتمانية للدولة ويهدف هذا الدور إلى :

أ: الرقابة في العرض النقدي : للمحافظة على العملة الوطنية ، والتحكم في التضخم النقدي .

ب: المحافظة على أموال المودعين في المصارف .

ثانياً: الدور التمويلي.

ويتمثل في المعاملات المالية بين المصرف المركزي وغيره من المصارف الأخرى باعتباره مصرف المصارف والملجأ الأخير لها .

وللمصرف المركزي سياسة نقدية تمثلها مجموعة من الأدوات التي يعتمد عليها في تسير عمله وهي كالآتي:

- **الاحتفاظُ بنسبة من الاحتياط النقدي .**

يلزم المصرف المركزي بقية المصارف الأخرى التابعة له بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدى كل مصرف كرصيد نقدي في حساب خاص لدى المصرف المركزي. وتتغير هذه

[1]: **ارشيد** :محمود عبد الكريم احمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس ،الأردن ، ط٢، ١٣٢٧هـ-٢٠٠٨م ،ص ٣١٦،٣١٧.

النسبة من وقت لآخر ومن بلد لآخر .ولقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية.[1]

- **نسبة السيولة النقدية :** تلزم المصارف المركزية المصارف الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وسرعة إذا زادت حركة المستويات من قبل المودعين في المعدل والمتوقع بهدف مواجهة طلبات الدفع المفاجئة التي قد يتعرض لها المصرف في الأزمات .
- **عدم السماح للمصارف بتملك الأصول الثابتة والمنقولة:** تمنع المصارف المركزية بقية المصارف الأخرى التابعة لها من تملك هذه الأخيرة الأصول الثابتة أو المنقولة باستثناء ما تحتاج إليه من العقار و المنقول المخصص لإدارة أعمال المصرف.[2]

المطلب الثالث: نماذج لقوانين المصرف المركزي.

نصت البنوك المركزية على جملة من القوانين الضابطة لأعمال المصارف الإسلامية نذكر منها الآتي :

أولاً: ما نص عليه القانون الأردني في (المادة ٥١): يجوز للبنك المركزي دون إخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط و قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها عند ممارسة أعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون".

ثانياً: ما نص عليه القانون اليمني (المادة ٦)[3]:

---

[1] : ينظر : **خفاجي** ، إسماعيل: الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد :٦٧ ، جمادى الثانية ١٤٠٧هـ – فبراير ١٩٨٧م ، ص : ٣٧.

[2]: **إرشيد** : محمود عبد الكريم احمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره: ص ٣١٨.

[3] : ينظر :

http://www.centralbank.gov.ye/App_upload/Islamic_Pank_low_Ar_Upd.pdf

- لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف عن ستة مليارات ريال و للبنك المركزي أن يرفع الحد الأدنى وذلك وفقا لقانون البنوك .

ب - يجوز مساهمة غير اليمنيين أفراداً أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أو مصارف في رأس مال أي مصرف إسلامي ينشأ بحكم هذا القانون وفقا للأسس و الضوابط والمعايير التي يصدرها البنك المركزي اليمني .

ج - لا يجوز للبنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية ويحق له السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل بالجمهورية وفقا للشريعة الإسلامية وبالشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي اليمني على أن تشرف علي هذه الفروع هيئة رقابة شرعية .

(المادة ٨): "تقوم المصارف الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفية الاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها، طبقاً للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

(المادة ١٢): تلزم المصارف التي تنشأ وفقاً لهذا القانون فيما يخص نشاطها المصرفي بالتعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بخصوص التعامل بالنقد الأجنبي وأسعار الصرف .[١]

ثالثا : قانون البنك الجزائري: نص قانون بنك الجزائر بموجب التعليمة رقم ٢٠-٩٤ المؤرخة في ١٢ أفريل ١٩٩٤، على البنوك الجزائرية بأن تمنح فوائد حسب المعدل السائد للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد [٢].

---

[١]: قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصارف الإسلامية، صدر برئاسة الجمهورية، صنعاء ، ٦ ابريل ، ٢٠٠٩م.

[٢]: المادة : ٨ من التعليمة رقم : ٢٠ -٩٤ المؤرخة في ١٢/٠٤/١٩٩٤، المحددة للشروط المالية لعمليات الإستراد.

وهذا المبدأ يخالف ضوابط عمل بنك البركة الجزائري الذي لا يتعامل بالفوائد الربوية و لا يمنح الفوائد على أي نوع من الودائع لديه لذلك واجه البنك إشكالا في كيفية تطبيق هذه التعليمة.

كما تنصُّ المادة من قانون النظام المصرفي الجزائري رقم ٩٠-١٠، المتعلق بالقرض والنقد على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساباً مجمداً ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا يحسب على الودائع أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة ...[١]

رابعا: القانون الاتحادي الإماراتي تنص (المادة٣): يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض العمليات المصرفية التجارية والمالية الاستثمارية كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه .

ويكون للمصارف الإسلامية أيضا الحق في تأسيس الشركات و الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

- ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف و الاقتراض وغيرها من العمليات المالية وكذا الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[٢]

---

[١] : ينظر: **سحنون** ، محمود ، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، دط ، دس ، ص ١٤. نقل من المادة (٩٣) . القانون رقم ٩٠ – ١٠ المتعلق بالقرض والنقد .

[٢]: القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦لسنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ، http://www.ashrfmshrf.com/wp/?p=١٠٦ .

خامسا: القانون السوري: ينص المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ (المادة ١): تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الريفية كما تخضع لأحكام الرقابة المنصوص عليها في قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (٢٣) تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .[١]

[١]: قانون سرية المصارف السوري ، المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ، نشر بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨، http://www.ashrfmshrf.com/wp/?p=٣٦١.

.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية مفهومها ومراحلها وضوابطها.

يتناول الجوانب الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية وخصائصها.

المبحث الثالث: ضوابط المصارف الإسلامية وأهدافها.

تمهيد:

لقد أصبح موضوع العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة للمهتمين بالاستقرار المالي . بما في ذلك جهات ومؤسسات مالية دولية عديدة ، وذلك نظرا للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة ، وقد أبدت تلك الجهات اهتماما بالغا بنمو وتوسع أعمال التمويل المتوافق مع مبدأ تجنب الفوائد وأثره وأبعاده بالنسبة للأسواق المالية والنظام الاقتصادي العالمي .

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف المصارف (لغة واصطلاحا).

الفرع الأول: تعريف المصارف لغة:

المصرف لغة:

قال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة[1]، ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدرهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله.[2]

جاء في المعجم الوسيط: المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً.[3]

---

[1] : **الزيلعي**، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي ط١ ، ١٣١٣هـ ،المطبعة الكبرى ، القاهرة ، ص ١٠٩١.

[2] : **بن فارس**، معجم المقايس اللغة ص: ٣٤٢.

[3] ٦: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ،ط ١،٢٠٠٤،٤/٥١٣.

والصرف في اللغة يراد به عدة معان :

- **بيع النقد بعضه ببعض،** ومنه قولهم صرفت الذهب بالدراهم أي بعتها، واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة .[1]
- **الفضل** ، قال بن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم. ومنه اشتقاق الصيرفي و صرفت الكلام: زينته. واسم الفاعل :مصرف ، وبه سمي.[2]
- **الزيادة أو النافلة،** ومنه قوله ﷺ:**«لايقبل الله منه صرفاَ ولا عدلاَ»**.[3]فالمقصود بالصرف هنا، النافلة أو الزيادة، أما العدل فهو الفريضة الواجبة.[4]
- **الرد والنقل:** ومنه قوله ﷻ:﴿ **وَإِذَا صُرِفَتَ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ { الأعراف الآية :٤٧ **}**

وقوله ﷻ:﴿ **فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ **{** يوسف ،الآية ٣٤**}.**

---

[1]: ينظر: **الزيلعي** ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط١، ١٣١٤هـ ،ص ١٣٤ .

[2]: **بن فارس** :أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين ،معجم المقايس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر،٣،١٩٧٩/٣٤٢.

[3]: هذا جزء من حديث رواه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين "بلفظ "من ولى من أمر المسلمين شيأ فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ".كتاب الأحكام ،باب الإمارة أمانة ,وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "(٤ / ٩٣).

[4] : ينظر: **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة ، بيروت ،٤، ص ١٣٥.

الفرع الثاني: تعريف المصارف اصطلاحا.

الصرف في الاصطلاح: هو بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب والفضة اذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه.[1] وسمي هذا النوع من البيع صرفاَ إما لأنه يطلب التاجر الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد، وبهذا تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .[2] ويطلق المصرف أيضا على المكان الذي يباع فيه النقد .[3]

ويعتبر لفظ المصرف مرادفاً لكلمة **"البنك "**، والتي شاع استعمالها في الدول العربية لدلالة على المصرف، وتعني بالإيطالية المنضدة أو الطاولة .

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية اصطلاحا.

يعتبر مصطلح المصارف الإسلامية مصطلحاً حديث العهد، لذلك لن يجد الباحث تعريفا له عند الفقهاء السابقين، وإنما يدرس تعريفه من خلال كتب الاقتصاد الحديثة ، فالشائع من تعريفهم للمصرف الإسلامي أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا)أخذاَ وعطاء.

وهذا التعريف قاصر، إذ إنه غير جامع ولا مانع، لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة، بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى، كما أنه غير مانع، لظهور مصارف لا تتعامل بالربا (الفائدة) في الغرب، ولا تسمى مصارف إسلامية.

---

[1]: ينظر: **الزيلعي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،٤، ص١٣٤.

[2]: **المترك**، عمر بن عبد العزيز ،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية في نظر الشريعة الإسلامية ،دار العاصمة ،د بط، د ر ، د س ، ص٣١٧.

[3]: **شبير**: محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، الأردن ، ط٦، ١٣٣٧ هـ ،٢٠٠٧م ،ص ٢٥٦.

إن عدم التعامل بالربا أحد أركان المصرف الإسلامي ،ويعتبر شرطاَ ضرورياَ لقيامه ومعاملاته ونشاطه، ولكنه غير كاف، يقول الدكتور رفيق المصري:"ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها ".

لذلك وجدت أن الدكتور وهبة الزحيلي وضع تعريفا أشمل للمصارف الإسلامية فقال هي :

"مؤسسة مصرفية تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة "[1].

المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية.

ترجع نشأة المصارف الإسلامية إلى بيت مال المسلمين في المقدمة حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين المالية، ويعتني باحتياجاتهم، أفرادا كانوا أم جماعات وكان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستندا في ذلك إلى ما ورد في كتاب المولى ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

إلاَّ أنَّ العمل المصرفي الإسلامي الحديث و منذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة و مفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم يقول الشيخ **محمد عبده** :"وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا."[2]

---

[1]: **وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة ،دار الفكر المعاصر ،دمشق ،سورية ،ط ١،٢٠٠٢،ص ٥١٦.

[2]: **محمد رشيد رضا**، تفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ٣ ، ص١١٠

وقد نقل الأستاذ **محمد رشيد رضا** فتاوى العلماء بشأن هذه المعاملات المالية ،حيث بين الشيخ أبو الأعلى المودودي في عدة مقالات نشرها في مجلة "ترجمان القرآن "سنة (١٩٣٧)حرمة المعاملات الربوية الصادرة عن البنوك التجارية[١].

ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح بديل، وإقامة المصرف الإسلامي، للتخلص من الربا المحرم و الأسلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية. وكانت نتيجة تلك الدعوات الصادقة ظهور تجارب مبدئية في العمل على إنشاء المصرف الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية التي تزيد عن مائة وخمسين مؤسسة مصرفية واستثمارية [٢].

في البداية يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة١٩٤٠، عندما أنشأت في "ماليزيا"، صناديق للادخار تعمل بدون فائدة. وفي سنة ١٩٥٠، بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في " الباكستان"، من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، فقد تبلورت فيها أول فكرة لإنشاء مصرف إسلامي فظهرت إلى حيز الوجود، حيث تأسست في نهاية الخمسينات في إحدى المناطق الريفية في دولة الباكستان، من القرن الماضي، حيث كان نهج عملها يقوم على استقبال من الأموال ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المصارف

---

[١] **:المودودي** : أبو الأعلى، الربا ، الدار السعودية ، السعودية ،١٩٨٧م ،ص٦.

[٢] **:شبير** : محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٥٧.

تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، و عدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى هذه المصارف أغلقت أبوابها في بداية الستينات.[1]

[1]:ينظر: **عبد الحليم محيسن** ،تقيم تجربة البنوك الإسلامية ،دراسة تحليلية ،(رسالة ماجستير) ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية /١٩٨٩ ،ص ٣.

المبحث الثاني: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية وخصائصها.

المطلب الأول: مراحل إنشاء المصارف الإسلامية.

مرت مراحل إنشاء المصارف الإسلامية بعدة مراحلها نذكر أبرزها:

١ - تجربة مدينة "ميت غمر": و التي أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار ،بمحافظة الدقهلية بمصر سنة(١٩٦٣) حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. حيث تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي، لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم .ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائيا بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها.

٢_ في سنة (١٩٦٦) قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي ، وشارك في التدريس كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور كامل الباقر رئيس الجامعة والدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا بمشروع "بنك بلا فوائد "لإنشائه في أم درمان ، وقدم المشروع إلى البنك المركزي لدارسته وتنفيذه ،ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه .[١]

٣_ وفي عام (١٩٧١) صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (٢٢) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا ، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري .

---

[١]: مرجع السابق، **عبد الحليم محيسن**، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

٤_ في سنة **(١٩٧٥)** قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي :

- **المصرف الأول:** البنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وهو مؤسسة دولية لتمويل الإنمائي، وتنمية التجارة الخارجية ،وتوفير وسائل التدريب ،والقيام بالأبحاث اللازمة .

وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية، ولدعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ،وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتم ذلك بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام **١٩٧٢م** ،لإنشاء مصرف على أساس إسلامي .[١]

- **المصرف الثاني:** وهو بنك دبي الإسلامي تأسس بتاريخ ٢/٢٧ /١٣٩٥ هـ الموافق ل(١٠ /٣ /١٩٧٥ م) الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي ،برأس مال قدره خمسون مليون درهم، على أن يباشر أعماله على أساس طرح الربا المحرم من جميع معاملاته ،واستبدالها بعمليات الاستثمار التي تدر عائدا من الربح يفوق ما تدره القروض بفائدة .

نماذج من بعض من الأعمال التي يقوم بها بنك دبي الإسلامي:

أ - مباشرة الأعمال التجارية، مع ملاحظة أنها تخضع كغيرها للبحث فيما إذا كانت متفقة مع أحكام الشريعة أو مختلفة لها.

ب - ممارسة الأعمال المصرفية نظير تحصيل عمولة حلال طبقا للقواعد والأسس التي يقرها علماء الشريعة.

ج - إنشاء مصانع، والقيام بعمليات التصدير والاستيراد ،والمشاركة في أعمال المقاولات.[٢]

د - وفي سنة (١٩٧٧) تأسست ثلاثة بنوك إسلامية: وتكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية :

---

[١]: ينظر : **الزحيلي** ، محمد ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي ،سورية ،ط١، ١٤٣٠، ٢٠٠٩،ص(٢٧٦،٢٧٧)

[٢]:ينظر : مجلة الإقتصاد الإسلامي ،بنك دبي الإسلامي (١/٢١٠) سنة ١٩٨٢.

❖ **بنك فيصل الإسلامي السوداني:** أسس بنك فيصل السوداني كشركة مساهمة برأس مال قدره مائة مليون جنيه سوداني(٤٠%) لمواطني السودان، (٦٠ %) لمواطني المملكة العربية السعودية وبقية مواطني العالم الإسلامي .

❖ **بنك فيصل الإسلامي المصري:** أسس بنك فيصل الإسلامي المصري بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م برأس مال مرخص به مقداره خمسمائة مليون دولار، ورأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملاين دولار، ويخصص من ٥١ % للجانب المصري، ٤٩ % للجانب السعودي[١]، الغرض الأساسي من بناء البنك هو عدم التعامل بما حرم الله وخاصة الربا بالإضافة إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية في الداخل والخارج .[٢]

❖ **بيت التمويل الكويتي:** أسس بيت التمويل بمرسوم بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧) ليحميه من الخضوع للاعتبارات الاقتصادية السائدة والتي قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية، و القيام بأعمال الاستثمار أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، على غير أساس الربا ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية و الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية .[٤٣]

❖ **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** تم إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في (٧رمضان ١٣٩٨هـ)الموافق (١٩٧٧/٨/٣١) ومقره الرئيسي مكة المكرمة .

---

[١]: ينظر : **الكفراوي** ، عوف محمود ،النقود والمصارف في النظام الإسلامي ،دار الجامعات المصرية ، مصر ، ١٩٨٣، ص :١٩٢ .

[٢]: ينظر : **عادل عبد الفضيل عيد** ، قوانين الاقتصاد الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ط١، ٢٠٠٨،ص ٩٤.

[٣]: ينظر : **الكفراوي** ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ص: ٢١٢.

[٤] : ينظر **: العزعزي**، شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس ،عمان ، ط١، ١٣٣٣هـ-٢٠١٢م ،ص ١٨.

يهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها، ودعما لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية وعلى الخصوص: [1]

١ .تقديم المعونة الفنية والخبرة لإنشاء البنوك الإسلامية وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها .

٢ .وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الأعضاء، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون تدخل في شؤونها التنفيذية .

٣ .تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء .

٤ .السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية .

٥. العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء والنهوض بمستوى العاملين بها .

٦. إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما تعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية ، و اقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية في ذلك .

٧. القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية.

٨. بحث مشاكل النقد والائتمان بالبنوك على الصعيدين المحلي و الدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية من مواجهة هذه المشاكل .

---

[1]: **شبير: محمد عثمان** ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،ص ٢٦٢/٢٦١.

٩ . القيام بحملات نوعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية .

٦. تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : تأسس سنة (١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م).

تخضع جميع معاملاته للأحكام الفقهية ، وذلك على أساس الاختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة دون التقيد بمذهب إسلامي .

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي .

- **ومن الأعمال التي يزاولها البنك :**

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالعمل في المجالات التالية :

١. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، و تأدية قيمة الشيكات المسحوبة...، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

٢. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل .

٣. تقديم التسليف المحدد الأجل، باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.

إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .

٤. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية و القوانين المرعية.

٥. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

٦. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة .[١]

ثم انتشرت المصارف الإسلامية في مختلف البلاد العربية والإسلامية إلى أن بلغت: ١٩مصرفا، ومؤسسة مالية، تدير استثمارات تقدر بحوالي ١٦٦ مليار دولار في أكثر من ٢٧ دولة .

المطلب الثاني: خصائص عمل المصارف الإسلامية.

يقوم المصرف الإسلامي على جملة من الخصائص تختلف عن الخصائص التي تقوم بها المصارف التقليدية.

ويختص هذا المطلب في بيان أهم الخصائص التي ينطلق منها عمل المصارف الإسلامية نذكر منها:

١. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية .

٢. عدم التعامل بالفوائد المصرفية .

٣. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

٤. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

٥ .إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة.

٦.إيجاد نظام اقتصادي حر ومستقل وشريف .

٧.إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل .

---

[١]: **سعد الدين** ، محمد الكبي ،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،ص ٣٠٢.

٨.الترغيب في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري .

٩.الحد من التضخم .

- وفيما يأتي عرض مفصل لأهم خصائص عمل المصرف الإسلامي:

١.الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية. من بين أهم الخصائص التي تنبي عليها المصارف الإسلامية هي عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات وجب مراعاة ما شرعه في المعاملات ، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا و أصلاً في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا** ﴾. {النساء الآية: ١٠٣}، هو الذي قال ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَٰمِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾

{لمائدة: الآية ١}.

وقال: ﴿ **وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ فِيَٰمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾{ النساء : الآية ٥}.

يعتمد عمل المصرف الإسلامي على مبدأ "إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية بما حدده المالك المطلق لهذا الكون "، ويستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله عزوجل وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض ،وهذا ليس اجتهادافقهياَ ولا فكرياَ وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة من ذلك **قوله تعالى :**﴿ **ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ {الحديد : الآية ٧}.

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه وبذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها ، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها ،وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه ، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بأكملها من الإنتاج والتوزيع.[1]

٢.عدم التعامل بالفوائد المصرفية. ما كان من أعمال ربوية كالإقراض والاقتراض بفائدة يجب استبعاده مطلقا من أعمال المصارف الإسلامية لأن ذلك من قبيل الربا المحرم شرعا ، وما ينجم عنها من أضرار وفساد للأخلاق وتحطيم للاقتصاد أضعاف ما ينجم عنها من المصالح ، وفيما أباحه الله من طرق الكسب الحلال خير عوض عنها .[2]

٣.إرساء مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة. من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال (المتعاملين) و أصحاب التمويل الاستثماري [3].

٤.إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع. فالمصرف الإسلامي لاينظر إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية منفصلة عنه فهو يقوم على عنصرين:

الأول: عنصر فني: يتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أو مستخدمي الأموال بصفة عامة.

الثاني: عنصر شرعي: وهو أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل البنكي الحديث،كوسيط مالي بين المدخرين

---

[1]:**مصطفى** ، إبراهيم : رسالة دكتوراه نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ،ص٧ ،٨

[2] :ينظر **: المترك** ، عمر بن عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية ،دار العاصمة ،دط ، دس ،ص ٤٣٠.

[3] :ينظر : **العليات** ، أحمد عبد العفو مصطفى ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ،الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م ، ص ٢٦

أي المودعين ، ومستخدمي موارده المالية من مستثمرين و منتجين وتجار وأيضا مستهلكين، وذلك وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري ،وتنشيط الاستثمار،ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية. وعلى ذلك يحل نظام "المشاركة "في الربح والخسارة محل نظام "المداينة "بفائدة من ناحية الخصوم .[١]

٥. إيجاد نظام اقتصادي حر ومستقل وشريف. ترتبط البنوك الربوية ارتباطا وثيقاَ بالنظام الرأسمالي الذي يقوم على أساس الاحتكار والظلم والطبقية. وذلك بوجود فئة رأس مال كبيرة تتحكم في شؤون الاقتصاد الذي يقوم على أساس الربا وذلك بالتوسط بين المقرضين والمستقرضين، ومنح الفائدة للمقرضين بنسبة معينة مثل ٣ % وأخذ فائدة بنسبة ٧% مثلا وتتضاعف مع مرور السنين فيقع عند عجز المدين عن الوفاء بالدين فوائد مركبة تتزايد كل عام، وبذلك تكون بنوك الدول العربية والإسلامية ذات تبعية للدول الأجنبية وتصبح بشكل مباشر أو غير مباشر مساهمة في ضخ أموال طائلة تصب في جيوب الدول الأجنبية، ولذلك كان لابد من إيجاد حل للتخلص من هذه التبعية وإيجاد نظام اقتصادي حر يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يوافق الشريعة الإسلامية.[٢]

٦. إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل. تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية (الربوية) بأنها تقوم على أساس مبدأ العدالة في توزيع الأرباح والشمول في تعميم الخير والنفع بعكس المصارف التجارية الأخرى التي تتحيز لصالح أرباب المال ، ووجه العدالة في النظام المصرفي الإسلامي واضح مع عملائها والمجتمع فشعارها التنمية لصالح المجتمع، وقيامها بالاستثمار للودائع على أساس المشاركة في

---

[١]: **العزعزي** ، شهاب أحمد سعيد ،إدارة البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ،٢٠١١،ص ١٩، ٢٠.

[٢]: **وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة ، مصدر سبق ذكره ،ص: ٥١٧.

توزيع الأرباح فتحقق التنمية الاقتصادية على أساس التعاون وحينئذ يبذل المصرف أقصى طاقاته وإمكاناته في دراسة المشاريع وإنجاحها .[1]

٧. الترغيب في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري. ما يزال كثير من المسلمين يبتعدون عن التعامل مع البنوك الربوية خشية التلوث بآفات الربا ومضاره، لذلك تبقى أموالهم محجوبة عن الاستثمار، فكانت المصارف الإسلامية نافذة مضيئة لترغيب الناس في أمرين مهمين وهما الادخار والاستثمار المشروع.

أما الادخار: فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر وتقلبات الزمن وتجدد الحاجات ،ويكون تشغيل المدخرات في أنشطة اقتصادية سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره ،بدلا من تخبئة الأموال بوسائل خاصة ومختلفة ومن أسوئها ادخار الأموال الإسلامية في المصارف الأجنبية .

وأما توفير التمويل استثمار: فيكون في مقابل ربح عادل، ويؤدي في الواقع إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة وبناء المجتمع الإسلامي ورفع مستوى الدخل ،والتخلص من التبعية الغربية ،وبناء وطن قوي والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال .[2]

٨. الحد من كارثة التضخم. تعاني أغلب الدول العربية الإسلامية من ظاهرة التضخم لضعف الموارد والتنمية الاقتصادية، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة كانت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية، لتصحيح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد ،وتجنب وجود ثراء غير مشروع بسب انخفاض القوة الشرائية للنقود، عن طريقين: ربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوبةقروضاَ ذات آجال طويلة ..

---

[1] : نفس المرجع ،ص ٥١٨.

[2] : ينظر: مرجع سابق، ص ٥١٩.

المبحث الثالث: ضوابط المصارف الإسلامية و أهدافها.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية.

توطئة:

تحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، منها ما هو عام ومنها ماله صلة وثيقة بالمعاملات الاقتصادية ، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة من دراسة المعاملات المصرفية المستجدة وتحليلها وأصدروا لها أحكاماً تبين ما هو جائز وما هو منهي عنه شرعا. وبينوا الضوابط الشرعية التي ترتكز عليها أعمال المصارف الإسلامية ليكون التعامل مع هذه المصارف منظماً وفق اقتصاد عادل مستنبطا من أحكام الشريعة الإسلامية. وقبل أن نذكر الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية نضع مفهوما للضوابط الشرعية.

مفهوم الضوابط الشرعية:

هي مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل والتحريم.[1]

الفرع الأول: الضوابط الشرعية.

تحكم عمل المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط هي كالآتي:

[1]: **حسين:** شحاتة ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ، دار النشر للجامعات ،٢٠٠٨ القاهرة ،ط١، ص :٣٢ .

أولاً: منع الربا.

أ_ مفهوم الربا: الربا اللغة: من فعل ربا، يقال ربا الشيئ يربو ربو رباً و رَاوٍ بمعنى زاد ونما [1]، ويطلق في الشريعة على الزيادة وفق معيار قانوني للكيل أو الوزن في صنف أو صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل حيث تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على أحد المتعاقدين بدون عوض ، فالربا إذا هو "القدر الزائد "، المشروط المحدد ، على رأس المال المقترض ، نظير الأجل "[2].

وتقول العرب :"ربا السويق ونحوه ربوا :صب عليه الماء فانتفخ ... قد إستعمل القرآن بالمعنى الشائع عند لغة العرب ، قال تعالى في محكم تنزيله ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ**﴾{ فصلت :٣٩}، والمراد بربوها :إرتفاعها بسبب نزول الماء عليها ، وتحرك النبات في جوفها .[3]

الربا في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعاً لاختلافهم في تحديد المفهوم،

فعرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين .[4]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .[5]

---

[1]: **إبن منظور** ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب المحيط ، ،دار الجيل ،بيروت ، ج ٢، ١٩٨٨، ص ١١١٦.

[2]: **أبوا الأعلى المودودي** ،الربا ،مؤسسة الرسالة ،١٩٧٩م، ص ٧٩ ، ٨٠ ،نقل بواسطة **إرشيد** :محمود عبد الكريم أحمد ،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،ص٢٣.

[3]: **عمر** سليمان الأشقر ،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية المعاصرة ، مصدر سبق ذكرهص١٣٥.

[4]: **رمضان** حافظ عبد الرحمان ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية ،دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ – ٢٠٠٥م ،ص٨.

[5]: ينظر: **المترك** ، معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الغسلامية ،مصدر سبق ذكره ،ص ٤٠

وعرفه الحنابلة بأنه:"تفاضل في أشياء ،ونسأ في أشياء، ومختص بأشياء ."[1]

أما **المالكية** فلم يضعوا تعريفا للربا إنما قسموه إلى قسمين ربا فضل، وربا نساء، ومزابنة. ويمكن أي يعرف كل منهم بما يلي:[2]

١ :**ربا الفضل**:هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا.

٢: **ربا النساء**: هو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا. وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

٣: **ربا المزابنة**: فهو بيع معلوم بمجهول ،أو مجهول بمجهول من جنسه .

حكم الربا[3]: هو حرام ومن الكبائر[4]، لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾.

{ البقرة :٢٧٥}وأمر المؤمنين أمراَ لا خفاء به بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية التي كانت شائعة بينهم فقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ**﴾ { البقرة :٢٧٨}

وهدد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾{ البقرة :٢٧٩}.

ونهى المؤمنين عن أكل الربا، وأمرهم بالتقوى لعلهم يفلحون والتقوى إتقاء العبد نار الله و غضبه، ولا تتحقق إلا بتحقيق أمر الله، والانتهاء عما نهى، ومن ذلك الربا يقول الله عزوجل: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ**

---

[1] : ينظر : نفس المصدر .

[2]: **رمضان**، حافظ عبد الرحمان ،موقف الشريعة الإسلامية من البنوك ،المعاملات المصرفية ص (٨، ٩ ،١٠).

[3]:**عمر** سليمان الأشقر ،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية المعاصرة ،دار النفائس ،الأردن ،دط ،دس(٢/٥٩٤،٥٩٣).

[4] : الزحيلي : وهبة المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ،دمشق ، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ {آل عمران: ١٣٠_١٣٢.}

و أخبر أيضا بالمصير المؤلم الرهيب الذي ينتظر أكلة الربا ،فقال ﴿ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ { البقرة :٢٧٥}،وتهدد الذين يعودون إلى أكله بعد تحريمه بالخلود في النار، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ { البقرة :٢٨٥}، وقرر الحق، أن عاقبة الربا إلى القلة، وأنه يمحق الربا، وهذا واحد من آثار الحرب التي أعلنها على أكلة الربا، والمجتمع الذي يأكله فقال أيضا : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ { البقرة :٢٧٦}

وذم الله اليهود الذين حرم الله عليهم الربا ،فلم ينتهوا وزجرهم عنه فلم ينزجروا ،فعاقبهم بأن حرم عليهم الطيبات أحلت لهم ، وفي الآخرة أعد الله لهم العذاب الأليم ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾{النساء :١٦٠-١٦١}، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة فقال:"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال :"الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "متفق عليه .[1]

[1]:**التبريزي** ، مشكاة المصابيح : تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ،الكتب الإسلامي ،بيروت ،ط١، ١٩٦١،١/٢٢، حديث رقم :٥٢

الحكمة من تحريم الربا: ما حرم الإسلام من شيء إلا لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد و المجتمع منها

أ. الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

إن المجتمع الذي يتعامل بالربا يؤدى به إلى ظهور الطبقية فيه وينتشر الكره والحقد بينهم، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند المحتاج المضطر للجوء إلى سد حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنى و يزيد الفقير فقراً، فيقضى على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين وهذا الذي يؤدي إلى فساد العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد.

ب. الآثار الاقتصادية:

يؤدي الآخذ بالربا إلى انتشار البطالة، نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة، ومن جهة اكتفاء أصحاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل. لذلك يقول كينز:"إن نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس "[1].

يؤدي الربا إلى تخفيض حجم الاستثمار، لأن أصحاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تنطوي على مخاطر متعددة، في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم دون مخاطر.

يرفع الربا أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج، وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها في نهاية المطاف المستهلك الأخير.

---

[1]: ينظر :**حسن يسري**، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، مصر ،٢٠٠٥،ص :١٦٤.

التعامل بالربا تجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، حيث يقول د شحات - المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة ألقاها بدمشق عام ١٩٥٣:"إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جمع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ،ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ،ومن ثمة فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما "[١]

ثانياً: منع الغرر.

١. تعريف الغرر:

أ. الغرر في **اللغة**، من الفعل غَرر بنفسه ومالهتغريرا وتَغَرِةً : عرضها للهلَكَة من غير أن يعرف، والاسم الغَرر،والغرر هو الخَطَر[٢].

ب. الغرر في **الاصطلاح**: "ما كان له ظاهر يغر المشتري و باطن مجهول[٣].

وعرفة على القطان[٤]: هو ما انطوى عليه أمره، وخفي عليه عاقبته.

كما قال أيضا: أو هو"صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما ترد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح والخسارة.

---

[١]: ينظر :**صالح صالحي** ،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار النشر للفجر والتزويد ،القاهرة ،ط١، ٢٠٠٥،ص :٣٤٧.

[٢]: **إبن منظور** ،لسان العرب المحيط ، مرجع سابق ،ص ٩٧٢.

[٣]:**محمد علي التسخيري** ،مدى أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات ،مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،البحرين ،٢٠١٠ ، ص ٥.

[٤] : **القطان**، محمد أمين علي، أثر الغرر على الوفاء في العقود والاثار المترتبة على عدم تسليم المعقود ، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٢-١٣ جمادى الآخر ١٤٣١هـ ، الموافق ٢٦- ٢٧ مايو ٢٠١٠١م ،ص ٣.

٢. شروط الغرر المؤثر في العقود:

يشترط أربعة شروط حتى يكون الغرر مؤثراً في صحة العقود وهي:[١]

الشرط الأول: أن يكون كثيرا. لأن درجة الغرر تختلف في العقود فيمكن أن يكون:

* الغرر مسموحاً به: وهو الغرر اليسير لأنه لا يؤثر في صحة العقد، ومن أمثلة هذا الغرر إجارة منزل شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين.
* أو أن يكون كثيراَ: وهو الغرر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في السنة النبوية لما له من آثار على أحد المتعاقدين أو كليهما ويمكن أن يكون:

- إما في صيغة العقد ، فيكون الغرر هنا صفة من العقد مثال ذلك، كأن يقول شخص لآخر: بعتك منزلي هذا بكذا ولا كن بشرط إن باع لي فلان منزله، فقال الآخر قبلت، فإن في هذا البيع غرراً، لأنه تم تعليقه على أمر محتمل الحصول فلا يدري هل يتم البيع أم لا.

- أو أن يكون في محل العقد ،فيكون في المبيع و الثمن .

- أو أن يكون غررا متوسطا وهو ما اختلف الفقهاء حول إلحاقه بالغرر اليسير أو اعتباره غررا كثيرا، ومن أمثلة هذا الغرر بيع المشتري المبيع قبل قبضه، وبيع العين الغائبة .

---

[١]: ينظر: **الضرير** ،الصديق محمد الأمين ،الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،ط ١،١٩٩٣ ،ص ٣٩، ٤٤.

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في عقد من عقود معاوضة مالية.

مثل البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً مثل :الهبة والوصية والغرر في عقد المعاوضة يقع صيغة العقد أو في محله، وذلك لأن الأصل في الفقه الإسلامي حرية التعاقد، ما لم يرد نص يحد من هذه الحرية .[1]

الشرط الثالث: أن لا تدعو لعقد حاجة.

يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هنالك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، ولو كان كثيراً ، في عقد من عقود المعوضات، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة عليها رفع الحرج.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة كالبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، لأن الغرر في التابع للمقصود بالعقد لا يؤثر بهذا الأخير، ومثال ذلك بيع الحمل دون أمه لا يجوز لما في ذلك من الغرر، أما بيعهما معا فلا يضر ما فيه من الغرر لأنه تابع للمبيع.[2]

ثالثا: منع الظلم: إن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، فإن كان في العقد ظلم على أحد طرفيين العقد أو على كليهما فإن هذا العقد فاسد ولا يصح شرعا.[3]

---

[1] : ينظر: نفس المصدر ، ص ٤٢.

[2] : ينظر : **النووي** ، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، مطبعة التضامن الأخوي ، ج٩،ص ٣٢٣.

[3]: ينظر :رياض الخليفي ،المقاصد الشريعة وآثارها في فقه المعاملات المالية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد الإسلامية ،المجلد ١٧ ،العدد الأول ،٢٠٠٤،ص ٢٩.

وجاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ من أجل المحافظة على حقوق الناس ونبذ الظلم وسيادة العدل في جميع العقود المالية الإسلامية.

ولتحقيق هذا الضابط حرمت الشريعة كل المعاملات والعقود التي من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين أو أكل أموالهم بالباطل.

الفرع الثاني: ضوابط اقتصادية ومالية.

تخضع المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الضوابط الاقتصادية والمالية التي تجعل عملها شرعيا ويساهم في تحقيق الأبعاد التنموية في الاقتصاد والمجتمع ندرجها في ما يلي:

أولاً: حفظ المال وتنميته.

يعد المال عنصراً أساسيا في قيام العلاقات المالية بين المتعاملين، وهذا ما يجعل حفظه وتنميته أمرا ضروريا ومقصداً أساسياً للرفع الضرر عن المجتمع و تحقيق الكفاءة الاقتصادية بشكل يضمن القضاء على المشكلات الاقتصادية التي تنتج عن نقص في الثروة المالية .

يعرف الشيخ الطاهر ابن عاشور **حفظ المال** فيقول هو: حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض.[1]

ويقوم حفظ المال وتنميه على:

أ. الاستثمار الفعلي للأموال : وذلك من خلال التركيز على الاستثمارات الحقيقية التي يحتاجها للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة من "الضروريات والحاجيات والحسينيات"، والابتعاد عن الاستثمارات التي لا تلبي احتياجات وأولويات المجتمع ولا تحقق أي إضافات في الاقتصاد .

[1]:**ابن عاشور:**محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،ط ١ ،١٩٣٦ ، ص ١٨٣.

ب.استثمار الأموال بطرق مشروعة: المقصود باستثمار الأموال بالطرق المشروعة، هو اجتناب استثمارها عن طريق المراهنات والمقامرات، أو مشاريع إنتاج الخمور والمخدرات... وغيرها، لما لها من أضرار على مصلحة الأفراد والمجتمع.

ويقوم استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي على قاعدتين أساسيتين وهما :"الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، فكما يحصل الأطراف المشاركون في العملية الاستثمارية على الربح بقدر ما تم الاتفاق عليه، يتحملون الخسارة التي يمكن أن تقع، وبالتالي تكون النتيجة التي يتحصل عليها المستثمرون سواء في الربح أو الخسارة يتحملها المستثمرون. وكما يقوم أحد الأطراف من المستثمرون بضمان الشيء، يحصل على ما ينتج من الربح ويتحمل وحده ما يقع من خسارة.

ج.عدم الاكتناز: حرمت الشريعة الإسلامية اكتناز الأموال وحبسها عن التداول لما في ذلك من أثار سلبية على الاقتصاد وتنمية المجتمع ،كانتشار البطالة و حبس الاستثمار وعدم نمو الثروة الاقتصادية و حبسها عن التداول... إلى غير ذلك من الآثار السلبية. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله :"... فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ..."[1].

ثانياً: تحقيق التنمية الحقيقية.

من بين الضوابط التي يتوجب على المصارف الإسلامية مراعاتها عند التمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، وهو تحقيق الاستثمار الحقيقي في القطاعات المختلفة، وهو من شأنه أن يحدث الآثار الإيجابية من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمجتمع .

ثالثاً: ضابط المخاطرة.

---

[1]: ينظر: **السبهاني**، عبد الجبار حمد، دراسات متقدمة في النقود والصيرفية الإسلامية، عماد الدين ،عمان ،ط١، ٢٠٠٩،ص :٣١.

يعتبر عنصر المخاطرة عنصرا مميزا للتمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ذلك أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية تتحمل جزءا من المخاطر التي يمكن أن تقع في المستقبل، دون أن يكون هناك أي ضمان من أي طرف بعكس ما هو في المصارف التقليدية التي تضمن الأموال لديها مع زيادة مقدار الفائدة، كما يعتبر عنصر المخاطرة عنصرا ملازما لعمليات الاستثمارية كما نجد أن درجة هذه المخاطرة تختلف، فنجد ما هو ضروري للنمو الاقتصادي وما هو مثبط للنشاط الاقتصادي .[1]

يمكن القول أن الأصل في المخاطرة مشروع إلا ما كان منها قمارا أو يؤدي إلى أكل المال بالباطل.[2]

ومثال ذلك تحريم القمار و الميسر فقد جاء منعا، لمخاطرهما الضارة بالنشاط الاقتصادي.[3]

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

هنالك جملة من الأهداف يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون المصرف، ممثلا عن أصحابه فرب المال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله ويمكن إجمال هذه الأهداف في النقاط التالية:

---

[1] : ينظر :**السويلم** :سامي بن إبراهيم ،التحوط في التمويل الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،ط ١ ،٢٠٠٧، ص ٦٤.

وهذا عملا بقاعدة الخراج بالضمان التي توجب تحمل المخاطر الناتجة عن الملكية في مقابل الحصول على الربح .

[2]: ينظر: **جميلة فراش** ،البعد المقاصدي لدورة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ،رسالة دكتوراء ،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة باتنة ،الجزائر ،٢٠٠٨ /٢٠٠٩ ،ص١٠.

[3]: المرجع نفسه ، ص ١٠.

١_ تحقيق الأهداف المالية.

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأهداف هي:

أ.جذب الودائع وتنميتها: يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية.كما أنه يعد تطبيقاً لما أمر المولى تعالى به وهو عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده. وتعد الودائع المصدر الأساس لمصادر التمويل في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمارية بنوعيها: المطلقة _ والمقيدة. أم ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أم ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.[١]

ب.استثمار الأموال :يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الشرعية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل ، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين . ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الشرعية الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين ،على أن يتخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .[٢]

---

[١]: **محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش** :المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المؤسسة التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١١ ،ص ١٨.

[٢]: نفس المصدر، ص١٨ .

ج.تحقيق الربح: يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق الربح لأنه يعتبر مقياس استمراريته وبقائه وهذا الربح، ليس فقط للبنك و إنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك[1].كما يسعى المصرف الإسلامي أن يكون هذا الربح مستقراً وفي نمو مستمر حتى يتمكن من توزيع العائد متزايد على المساهمين والمودعين، وكذا الحفاظ على أوجه النمو للمصرف وتحقيق أهدافه الكلية.[2]

٢: تحقيق الأهداف الخاصة بالمتعاملين.

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف التي وضعها المتعاملون مع المصرف الإسلامي، من جملة هذه الأهداف هي:

أ. تقديم الخدمات المصرفية: يثبت نجاح المصرف الإسلامي عند تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية و يعد هذا نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها.[3]

ب. توفير التمويل للمستثمرين: يسعى المصرف الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة إليه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ،أو عن طريق الاستعانة بشركات تابعة متخصصة ،أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية ، الدولية).[4]

---

[1]: **العجلوني:** محمد محمود ،البنوك الإسلامية أحكامها _مبادئها _تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، ط١، ٢٠٠٨ ،ص١١٤ .

[2]: ينظر :**ارشيد** : محمود عبد الكريم أحمد ،الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،ص٢٢ .

[3]: ينظر : **محمد سليم وهبه** ،**كامل حسين كلاكش** :المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،ص ١٩

[4]: ينظر :نفس المصدر ، ص ١٩.

ج .توفير الأمان: يسعى المصرف الإسلامي إلى إيجاد مناخ يتسم بالأمان للعمل وذلك من خلال إتباع سياسة التنويع في الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.[1]

٣ - تحقيق أهداف داخلية.

أ.تنمية الموارد البشرية: يعُتبر عنصر الموارد البشرية عنصراَ أساسيا لنجاح عمل المؤسسات الاقتصادية، ولاشك أن تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائموالمؤهل شرعياً ومصرفياً، فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع أهداف المصرف الإسلامي، أدى ذلك إلى تحقيق جملة من هذه الأهداف على الوجه الصحيح.[2]

ب.تحقيق الاستمرارية و النمو: تسعى أي مؤسسة مالية إلى تحقيق هذا الهدف أي الاستمرار فيما أنشأت لأجله و تنمية الموارد الذاتية لمصرف من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات ،بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها .[3]

ج.الانتشار جغرافيا واجتماعيا: لكي يحقق المصرف الإسلامي أهدافه المذكورة سابقا لابد من الانتشار والتوسع بحيث يغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفير خدمات المصرفية للمتعاملين في أقرب أماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.[4]

د.تحقيق أهداف بتكارية: في ظل المنافسة التي تعيشها المصارف الإسلامية يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية تحدياً يواجه عمل المصارف الإسلامية ، لذلك تسعى هذه الأخيرة إلى إيجاد صبغة تعاملية جديدة من أجل استقطاب أكبر عدد من أصحاب الودائع

---

[1]: **العجلوني:** محمد محمود ،البنوك الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ،ص ١١٤.

[2]: ينظر عبد الحليم الغربي ،الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،مجلة الباحث عدد ٢٠٠٨/٠٦ ص ١.

[3]: ينظر، **العجلوني** :محمد محمود ،البنوك الإسلامية ،ص ١١٤.

[4]: ينظر محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش ،المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،ص ٢٠.

الاستثمارية و المستثمرين وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، بالإضافة إلى السعي نحو تحقيق أهداف المشاركين في الاستثمارات مع مراعاة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية .[1]

المطلب الثالث: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.

من خلال استعراض مختلف البيئات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية وفقا للأطر القانونية التي وضعتها المصارف المركزية يمكن إجمالا تحديد العلاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في كل دولة وهي كالآتي [2]:

أولاً- علاقة أصلية متكاملة : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية [3] وهي:

- **باكستان:** حيث كانت البداية قرار أسلمة نظامها المالي والمصرفي مع قرار الرئيس "محمد ضياء الحق " سنة ١٩٧٧م وقد استخدمت المنهج المتدرج في الأسلمة.

- **إيران:** جاء أسلمة النظام المصرفي مع الثورة الإسلامية الإيرانية ثم بقانون شامل سنة ١٩٨٣م والذي بدأ تطبيقه سنة ١٩٨٤م، وقد استخدمت إيران المنهج الشامل في التغير عكس باكستان .

- **السودان:** بدأ التحول نحو الأسلمة سنة ١٩٨١م وفي سنة ١٩٨٣م فرضت الأسلمة بقانون إلغاء الفوائد ، ولم تكن الأسلمة وفق مسار مرن ومتدرج.

---

[1]: ينظر : مرجع السابق ،ص ٢٠.

[2]: ينظر: **سليمان ناصر** ،رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية الواقع والإشكالات ، بحث مقدم إلى "أيام مصرف الزيتونة للمالية الإسلامية "، تونس ،١١/ ١٥ يونيو ٢٠١٣ ، ص ٤، ٥، ٦، ٧.

[3]: **شبير:** محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٥.

وهذه الدول لم تتخلص تماماً ولحد الآن من المعاملات الربوية في أعمالها .

ثانياً-علاقة خاصة: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف إسلامية اهتماما خاصاً فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بلبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحاً أمام كل مصرف إسلامي ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم [1]. وتجسد هذا النظام في الدول الآتية :

- **ماليزيا:** سنت قانون البنوك الإسلامية أواخر سنة ١٩٨٢م.

- **تركيا :** سنت قانونا ينظم عمل البنوك الإسلامية (سمتها بيوت التمويل الخاصة) سنة ١٩٨٣.

- **الإمارات:** وضعت قانون الاتحادية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م، والخاص بالبنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

- **اليمن:** سنت قانونا خاصا بالبنوك الإسلامية سنة ١٩٩٦م.

- **الكويت:** سنة ٢٠٠٣م.

- **لبنان:** سنة ٢٠٠٤م.

- **سوريا:** سنة ٢٠٠٥م.

- **لبيا:** سنة ٢٠١٣م و ذلك بموجب القانون رقم(١-٢٠١٣) الذي يلغي الفوائد الربوية في جميع المعاملات المصرفية والمالية .

[1]: المرجع السابق : ص ٣٦٤.

ثالثاً –علاقة استثنائية: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية[1]، ويضم هذا النموذج بقية دول العالم عدا الدول التي تتبع النموذجين السابقين .

لكن هناك دول ضمن هذا النموذج تتمتع فيها البنوك الإسلامية باستثناءات تضيق وتتسع من دولة لأخرى ، على سبيل المثال :

-البحرين: تعتبر واحة أمان بالنسبة لمصارف الإسلامية فيها عدد كبير من هذه المصارف مقارنة بصغر حجم الدولة، وهناك تفهم كامل من البنك المركزي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي إضافة إلى إعفائها من كثير من الضرائب المفروضة على الشركات.

-الأردن: وجود مواد خاصة بتنظيم عمل المصارف الإسلامية ولعلاقتها مع البنك المركزي بخصوص الرقابة والإشراف عليها، مع وضع استثناءات خاصة بها في كيفية حساب نسب السيولة والعناصر المكونة لها .

-مصر: وتتميز حاليا بمنح استثناءات ضيقة جداً للمصارف الإسلامية، وذلك لأسباب تاريخية، حيث استثني بنك ناصر الاجتماعي في بداية عمله من رقابة البنك المركزي نظراً لطبيعته الاجتماعية، كما منحت استثناءات للمصارف الإسلامية الأخرى مثل بنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فيما يخص حساب النسب: سيولة الاحتياطي القانوني، احتياطي العملات الأجنبية إلا أن ذلك كثيراً ما كان يثير حفيظة البنوك التقليدية الأخرى ، مما يجعل البنك المركزي في نهاية يتراجع عن بعض الاستثناءات تحت تلك الضغوط .

---

[1]: المرجع السابق :ص ٣٦٥.

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية أساليبها وآلياتها.

يتناول هذا الفصل الجوانب التالية :

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: مكونات الرقابة الشرعية ومهامهما وأهميتها.

تمهيد:

أنزل جل جلاله الأحكام الشرعية المتمثلة في نصوص من الكتاب والسنة النبوية، تبين للناس ما يحلُ وما يحرم وجعل الأصل في المعاملات الحل. والتحريم لا بد أن يستند إلى دليل معتبر، ومن مكارمه علينا أن جعل حفظ المال من أحد الضروريات التي وجب على المسلم أن يحفظها وأن يكتسبها بالطرق المشروعة، وحرم عليه الربا، والغش والاحتكار وما شابه ذلك.

وجعل الإنسان رقيبا على نفسه من خلال استشعار رقابة خالقه عليه، إلا أن النفس البشرية أمارة للسوء و ميالة للمخالفة، فدل خلقه إلى تنظيمات تسعى لضبط سلوك الإنسان ابتداء من الحاكم و انتهاء بالمحتسب، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية الجميع تتحملها الأمة فقال في محكم تنزيله: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾{آل عمران:١١٠}، فكل نشاط من أنشطة الإنسان يقوم به فرد أو جماعة، يخضع لرقابة تمنع من وقوع المخالفات.

وبعد: فإن المصارف الإسلامية تزاول نشاطات اقتصادية قد تقع في المحظور شرعا باعتبار تعاملاتها مع المصارف الربوية وتخضع لقوانين المصارف التقليدية وعليه كان لابد من وجود هيئة مراقبة شرعية تضبط سيرها وتمنعها من الوقوع في أي مخالفة تخالف الأساس الذي قامت وتأسست عليه.

لذلك سوف أتطرق في هذا الفصل لمعرفة ماهية الرقابة الشرعية ؟ و ما هي أهميتها على المصارف الإسلامية ؟ وما هي مراحل نشأتها وما هي مهامها اتجاه المصارف الإسلامية ؟.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا.

- **مفهوم الرقابة لغة [1]:**

أولاً: الرقابة لغة: مصدر رقَبَ ورقَبَ الإنسان يرقُبُ رقبَه.

ورقباناً، والرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ويعني :الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وجمع رقيب: رُقَبَاء.

وتأتي رقب للدلالة على عدة معاني، منها :

الحراسة:فرقيب القوم حارسهم ،وهو الذي يشرف على مَرقَبه ليحرسهم ،والرَّقَابة :الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا .

الحفظ: فالرقيب: الحفيظ، ومنه قول الله تعالى:﴿ **وَإِن عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ كِرَاماً كَٰتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾{الانفطار:١٠-١٢}،الحافظين أي رقباء من الملائكة .[2]

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم **« إرقبوا محمداً في أهل بيته »**[3]، أي احفظوه فيهم .

---

[1] : ينظر : **العيدروس** ، علي بن محمد ،الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها ، أهميتها ، ضوابط العاملين فيها ،مجالات عملها ، تفعيلها)، بحث مقدم إلى " مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، ٣١مايو – ٣يونيو ٢٠٠٩م ، ص ١٥، ١٦.و أنظر : **حماد :** حمزة عبد الكريم ،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، الأردن ،٢٠٠٤، ص٣.

[2]: **الفيروز آبادي** ،بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،مصر ،دط ،دس،٣، ٩٤.

[3]: **البخاري** ، الصحيح ،كتاب المناقب، باب مناقب قرابة الرسول الله صلى عليه وسلم ومنقبه ، رقم ٣٤٣٦ ، ص ١٩٩.

الانتظار: فرقب الإنسان َرقَابة، أي :انتظره، فالرقيب : المنتظر ، والترقب:الانتظار، ومنه قول الله تعالى على لسان موسى: ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾ (طه :٩٤).

الإشراف والعلو: فارْتَقب: أشرف و علا، َ رقب و المرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب[١].

فالرقابة بمعناها اللغوي تعني: كلا من:- **المحافظة** ، قال تعالى :﴿ **إِن اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ { النساء: ١}.

- **والانتظار**، قال تعالى:﴿ **فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفاً يَتَرَقَّبُ** ﴾{القصص: ٢١} فالمقصود عموما من الرقابة هو الحفظ والانتظار.

ثانياً: الرقابة اصطلاحا: هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها. وموضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها .[٢]

المطلب الثاني : مفهوم الشرعية لغة واصطلاحا.

أولاً: الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع والشَريعة والشِرعة .وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية ،فالشَرع والشَرعة لغة :الطريق والمذهب المستقيم[٣].

---

[١]: تهذيب اللغة :١٢٨ ،لسان العرب :مادة الرقب ،القاموس المحيط :مادة رقب.

[٢]:**مشعل** :عبد الباري بن محمد علي مشعل ،إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي :المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين في الفترة ١٩- ٢٠ شعبان ، ١٤٢٥ هـ – ٣-٤ اكتوبر ٢٠٠٤م ، ص ٧.

[٣]: المعجم الوسيط :مادة الشرع :ص ٤٧٩.

ومنه قوله تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة منهاجا** ﴾ {سورة المائدة : ٤٨}.

الشريعة لغة :المذهب والملة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** ﴾. { الجاثية : ١٨.}

وشرع الدين أي سنه وبينه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا**﴾ {الشورى:١٣}

ثانياً:الشرعية اصطلاحا: الشرعية نسبة إلى الشريعة في الاصطلاح الشرعي: وهي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة ، وسميت هذه الأحكام شريعته لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي: هي الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٢].

---

[١]: المعجم الوسيط: مادة الشرع: ص ٤٧٩.

[٢]: **زيدان** :عبد الكريم ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،دار عمر بن الخطاب ،إسكندرية ،دس ن،ص ٣٩، ٤٠.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

يعتبر مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية، و قد تعدد تعريفها عند العلماء المعاصرين ومن هذا التعريفات:

* **تعرف الرقابة الشرعية:** بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ، أي أن الأساس الذي قامت عليه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية .[1]

أو تعني: وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[2]

وعرفت أيضا: حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

---

[1]: محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش ،المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،ص ٩٨.

[2]: ينظر:**العجلوني** :محمد محمود ،البنوك الإسلامية أحكامها _مبادئها _تطبيقاتها المصرفية ،مصدر سبق ذكره، ص ١٥٠ .ص ٢١، ٢٢.

[3]: ينظر : **البعلي** :عبد الحميد محمود،الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ،دت ،ص ٣١.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية ونشأتها ومسمياتها.

المطلب الأول: مشروعية الرقابة الشرعية[1].

منذ نشأت المصارف الإسلامية كان لابد من تأسيس هيئة رقابة شرعية لتأكد من مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف وعدم مخالفته للأحكام الشرعية .

وفيما بحثت لا أظن أن هناك نصاً شرعياً صحيحاً يدل دلالة لا مرية فيها على مشروعية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،ومع هذا يمكن أن نجد بعض النصوص الشرعية من" **الكتاب و السنة** "تدل على مشروعيتها.

ومن الأدلة التي يمكن أن نستدل بها على مشروعية الرقابة الشرعية:

- قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾{ أل عمران: ١٠٤}

- وقال أيضا : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ** ﴾{ أل عمران: ١١٠}

وقوله أيضا: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾{ الحج: ٤١}

[1]: ينظر، **حميش** :عبد الحق ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ،المجلد ٤ ،العدد ١ ،٢٠٠٧ ، ص ٩.

ومن السنة النبوية :

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ [1] طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنالتْ أصابعهُ بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابتهُ السماء يا رسول الله :قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراهُ الناس ؟من غش فليس مني ".[2]

في تفسير معنى الحديث يقول البهلان:"والحديث تضمن صورة من صور الرقابة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم على المعاملات المالية في زمانه ، و أبرز ما يستفاد من الحديث :

- أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمارس الرقابة بنفسه فيتفقد ما في الأسواق آمراً بالمعروف وناهيا عن المنكر.
- لم يجد النبي عليه الصلاة والسلام أي حرج أن ينزل ويتفقد ما في الأسواق ويراقب معاملات الناس المالية وما يطرأ عليها من خلل شرعي أو غش أو تدليس من قبل الباعة .
- فعل النبي عليه الصلاة والسلام جاء تشريعاً للمحتسبين والمراقبين الشرعين من أمته من التفتيش والتنقيب الفعلي لحقيقة المعاملات المالية وخلوها من المعاملات الربوية و المخالفات الشرعية .[3]

ومن السنة أيضا :

عن سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان ".[4]

---

[1] : بضم الصاد وإسكان الباء ، هي الكومة المجموعة من الطعام ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢ /١٠٩.

[2] : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، " من غشنا فليس منا " حديث رقم ١٠٢ ، ٩٩/١.

[3] : ينظر : **مصطفى** ، مصطفى إبراهيم محمد ، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ٢٠١٢م ص ٧٨ نقل عن : **البهلان** ، عبد الله بن فريج ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، ص ٧١

[4] :صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، ١/ ٦٩،حديث رقم ٧٨.

- دلت هذه النصوص من الكتاب والسنة النبوية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل فيها كل منكر سواء في العبادات أو المعاملات أو الأخلاق ،ولا شك أن عدم الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات من المنكرات التي يجب النهي عنها وان الالتزام بأحكام الشرع فيما هو من المعروف الذي يجب الأمر به.[١]

المطلب الثاني: نشأة الرقابة الشرعية.

تعتبر الرقابة الشرعية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية وهي أحد أجهزة المصرف الإسلامي حيث تعمل على ضبط الأعمال المصرفية وفق الضوابط والأحكام الشرعية ، برزت فكرة تأسيسها تحديد سنة ١٩٧٥م [٢]، بشكل مستشار شرعي واحد في بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من العلوم. وبعد تطور الوضع من خلال التجربة،ن شأت الحاجة إلى اختيار أشخاص مختصين في فقه المعاملات مع الإحاطة بالعمل المصرفي باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأن إصدار الفتوى يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي مع الإحاطة بفقه الواقعة ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة ،حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع[٣].

---

[١] : ينظر: **الزيدانين**، هيام محمد عبد القادر ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣،ص ٤.

[٢] : ينظر: **شمو**، الطيب أحمد ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية " هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الواقع وطموحات المستقبل ،الخرطوم ، يوليو ٢٠٠٨م ، ص ٤.

[٣] : ينظر: **الشريف**، محمد عبد الغفار ،الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية ،المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ،ص ٦.

ثم بعد ذلك أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فوضعت معيار لضبط هيئة الرقابة الشرعية معيار الضبط رقم (١) ينص على ما يلي:

١: هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات .ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات ،ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، و تكون فتاواها و قراراتها ملزمة للمؤسسة.

٢: يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد و / أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم ...

من مميزات التطور الذي حققته الرقابة الشرعية هي إحساس المصارف الإسلامية بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مركزية تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء أكان في كل دولة على حدة أم على المستوى الدولي، وتحول هذا المطلب إلى إنتاج أنماط من الرقابة المركزية منها: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،وكان الهدف من إنشائها هو تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية ،التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً ، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صوره صيغ تمويلية وأدوات مالية ،تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية[١].

حيث تم تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في: ١٢،١٣/٤/١٩٨٣م وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في:٢٤،٢/٣/١٩٨٤م، في باكستان والاجتماع الثالث في مصر في سنة ١٩٨٤م ، إلى غير ذلك من الاجتماعات.

---

[١]: ينظر: **الشريف،** محمد عبد الغفار ،الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أدت الهيئة دورا مميزا حيث بدأت بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها .

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية للاستثمار، والتي بدأت نشاطها منذ سنة ١٩٨٣م تمتلك اثنيعشر بنكاً إسلامياً في لدول العربية والإسلامية والإفريقية والأسيوية لها هيئة عليا موحدة للفتوى بخلاف الهيئة الشرعية لكل مصرف تعقد مؤتمرا سنويا تحت عنوان "ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي"، ولهذه الهيئة أمانة عامة وموسعة تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات من حيث عقد المؤتمرات والندوات المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية كما أنها أكثر إنتاجا في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث ومن أكثرها نشرا.

ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية تمهيداً لإصدار المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعاير عند إعدادها بوساطة مجلس المعاير ولجانه .

وفي سنة ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أمانة المجلس الشرعي[١].

يظهر لنا من خلال ما سبق ذكره أن تجربة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مرت بالعديد من التطورات ونجاحات ساهمت من شأنها في إفراز العديد من الخبرات والأشكال والدرجات، كما

[١]: ينظر: المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

أنتج هذا التطور تبادل التجارب و الخبرات بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في المصرف الإسلامي وبعض مجالس إدارتها .

ونتج عن ذلك كم هائل من الدراسات والبحوث و الاصدرات واسعة الانتشار وبعض المواقع على شبكة الإنترنيت، و المجلات المتخصصة ،كما نظمت دورات لتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي و القطري والإقليمي والعالمي .

المطلب الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.[1]

تعددت مسميات الهيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وهذا مجملها وهو على النحو التالي:

١ . هيئة الرقابة الشرعية.

٢ . الهيئة الشرعية.

٣. لجنة المراقبة الشرعية .

٤. لجنة الإفتاء.

٥. هيئة الفتوى.

٦ . اللجنة الدينية.

٧. المستشار الشرعي.

٨. هيئة الإفتاء .

٩. هيئة المتابعة الشرعية.

١٠. الجهاز الشرعي.

١١. المراقب الشرعي.

١٢. المجلس الشرعي.

ولعلى تسمية:**" هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة المتابعة الشرعية "** هما الأنسب لتسمية الهيئة لأن دورهما أعم وأشمل لمبادئ عمل الرقابة و متابعة أعمال المصارف الإسلامية .

[1] :ينظر: **الزيداني** ، هيام محمد عبد القادر ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٥. و ينظر :**الهيتي:** عبد الرزاق رحيم جدي ، أثر الرقابة الشرعية على إلتزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م ، ص ١٠ .

المبحث الثالث: مكونات الرقابة الشرعية و مهامها وأهميتها.

المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية.

أولاً : تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام مايلي:

١: هيئة الفتوى.

تتكون من مجموعة من العلماء المختصين في الشرع و القانون و الاقتصاد تتكون على مستوى كل مصرف ،حيث تعنى بالناحية النظرية و إيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية[١].

٢: هيئة التدقيق الشرعي.

هذه الهيئة تابعة لهيئة الفتوى حيث تتولى الجانب العملي للمصرف الإسلامي ،أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية و التزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها[٢].

٣: الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

هذه الهيئة تتكون على مستوى المصارف كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام

---

[١]:ينظر: **الزيدان:** هيام محمد عبد القادر ،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٤٠ ،العدد ١ ،٢٠١٣ ،ص ٩٤.

[٢]:ينظر: **العليات،** أحمد عبد العفو مصطفى ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، الأطروحة الماجستير،٢٠٠٦، ص ٧٠ .

الشرعية، بالإضافة إلى مراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

من الضروري أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ضابطين أساسين وهما:

١. ضابط شخصي: وهي الصفات التي يجب توفرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

وضع علماؤنا مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المجتهد لكي يخرج الحكم الشرعي المُبني بناءً صحيحاً وموافق لشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط:

أن يكون عالماً بكتاب الله عزوجل، [١]وبالسنة النبوية [٢]، و بمواطن الإجماع [٣]، و بأصول الفقه[٤]، وبمقاصد الشريعة الإسلامية [٥]، و أن يعرف أقوال الفقهاء وأدلتهم و أسباب اختلافهم [٦].

أن يكون مسلما عدلاًمكلفا فقيهاً مجتهداً ، يقظاً صحيح الذهن والفكر و التصرف في الفقه وما يتعلق به، أن يعلم بأحوال الناس، أن يكون صلباً في دينه ولا يتنازل في الحق، و أن يكون على قدر من الورع والزهد و الخوف من الله تعالى، و أن يعرف عرف البلد وعاداتهم ليعرف قصد المستفتي وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن يكون ذا سمعة جيدة بين الناس، ويحذر من التعصب والتشدد في الدين .

---

[١] : ينظر : **حماد** ، حمزة عبد الكريم محمد ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مذكرة للاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، الأردن ٢٠٠٤ص ٢٨

[٢] :ينظر: المرجع السابق : ص ٢٩.

[٣] :ينظر: المرجع السابق : ص ٣٠.

[٤] : ينظر:المرجع السابق : ص ٣١.

[٥] : ينظر: المرجع السابق : ص ٣٢.

[٦] : **ي**نظر: المرجع السابق : ص ٣٣.

بالإضافة إلا أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه ملتزما بما يفتي به من فعل و ترك، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، يسأل غيره من أهل العلم[1].

و اشترط مجمع الفقه الإسلامي في المفتي: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة من المسائل الطبية و الاقتصادية و نحوها .[2]

٢: **الضابط المهني:** ويتمثل في حسن إلمام عضو الهيئة الرقابة الشرعية بفقه الواقع المصرفي ، والمتمثل بعلمه بفقه المعاملات في الإسلام وفقه العمل المصرفي بشكل عام وفقه العمل في المصارف الإسلامية معرفة صحيحة ليكون نظره في المسائل المطروحة نظرة سليمة واجتهاده في معرفة حكمها صحيحاً [3].

لذلك ومن خلال ما سبق عرضه نلاحظ بأن عضو الهيئة الرقابة الشرعية يتعرض خلال عمله إلى مسائل شرعية و اقتصادية و قانونية و محاسبية لذلك وجب عليه أن يلم بكل هذه الأمور من أجل معرفة الحكم الشرعي لمسائل والنوازل التي قد يسأل عنها.

---

[1]:ينظر: **قطان** ،محمد أمين ،هيئات الرقابة الشرعية :اختيار أعضائها وضوابطها ،المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م ،البحرين ،ص ٤،٥،٦.

[2]:مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة السابعة عشرة ،عمان ، ٢٤- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م القرار ١٥٣ (١٧/٢).

[3]: ينظر: **الزيدان:** هيام محمد عبد القادر ،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤.

المطلب الثاني: مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

يمكن تحديد مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في مجموعة من النقاط وهي كا الآتي :

- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامية للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية .
- فحص كل الأعمال التي يقوم بها المصرف من خلال مراجعة ملف كل عملية والتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعا.
- المشاركة في وضع نماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها و تصحيحها وإقرار الصواب منها وتطويرها وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار الفتوى من خلال الرد على استفسارات العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.[1]
- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه المصرف الإسلامي وإبداء الرأي فيها.
- مراجعة القرارات التي يصدرها المصرف وكذا السياسات التي يضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من مطابقة ما جاء فيها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية.
- تقديم اقتراحات لحل المشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل لها.
- فحص ومراجعة معاملات المصرف مع البنوك التقليدية للتحقق من مشروعيتها ومن أنها لا تحتوي على فوائد ربوية.
- توعية وتثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي، من خلال الدورات التدريبية بحيث يكون على قدر من العلم بالأحكام الشرعية ومؤهلين شرعيا لإنجاز الأعمال المسندة إليهم.
- تقديم النصائح والإرشادات وتدريب الموظفين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1]:ينظر، **حماد** : حمزه عبد الكريم ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، ص ٣،٤ .

- متابعة تنفيذ الفتوى وتوصيات الرقابة الشرعية.
- المساهمة في حل مشكلات والأزمات التي قد تقع بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء من المتعاملين أو المستثمرين أو المساهمين أو إحدى الشركات القطاع العام أو الخاص أو غير ذلك[1].
- الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المصرف التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها.
- إصدار تقرير سنوي يُعرض في اجتماع الجمعية العمومية تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة المصرفية، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إتباع المنهج الاقتصادي الإسلامي[2].
- المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المصرفية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة[3].
- التأكد من حساب نصيب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية[4].

يمكن تلخيص ما سبق ذكره أن مهمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تنقسم إلى عنصرين ألا وهما:

---

[1]:ينظر، **محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش** ، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديا التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠١.

[2]:ينظر: **العياشي فداد** ، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،ص ٥٢٤.

[4]:**آل محمود:** عبد اللطيف محمود،نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ،ورقة مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،٢٠٠٧ ،البحرين ،ص ١٠ .

القسم الأول: المهام العملية: وتتمثل في مراقبة ما يعرضه عليها المصرف، من أعمال وعقود، ودراسة المشاكل والأزمات التي يقع فيها المصرف وإيجاد الحل أو البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى إصدار الفتوى، وإعداد البحوث والدراسات التي من شأنها تشجع التعامل مع المصرف الإسلامي .

القسم الثاني: المهام المعنوية: ويتمثل في معرفة حال العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال توعيتهم وتثقيفهم لأحكام الشرعية التي يستوجب العمل بها في المصرف، ومعرفة انشغلاتهم والرد على ستفسراتهم و تقديم النصائح والإرشادات لهم.

وإذا كانت أهم وظيفة لهيئة الرقابة الشرعية ، ومتحدة بين مختلف المصارف الإسلامية ، وهي إبداء الرأي حول شرعية العمليات والعقود التي يتعامل بها المصرف ، فإن تطبيق هذه القاعدة مختلف فيه من مصرف لآخر، فمثلا في مصرف فيصل الإسلامي السوداني، فهي مطالبة بتقديم نوعين من التقارير[١]:

الأول: دوري للمدير العام ومجلس الإدارة[٢]، و**الثاني:** سنوي يقدم للجمعية العمومية[٣] ،أما في مصرف التضامن الإسلامي السوداني، بالإضافة إلى ما سبق،مراقبة المصالح المكلفة بالتوظيف، وتخزين، وغيرها من المصالح للتأكد من شرعية كل العمليات التي تنجزها .[٤]

أما المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فقد منح لهيئة المراقبة الشرعية سلطات ومهام أوسع من كل ذلك، حيث ألزم مجلس الإدارة بطلب رأيه في شرعية كل ماله علاقة بالغير من

---

[١]: ينظر: **الميس**، خليل محي الدين ،المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية ،الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،ص ٢٧، ٢٩.

[٢]: ينظر: مصرف فيصل الإسلامي السوداني :النظام الأساسي المادة ٧١،الفقرة ٣.

[٣]: ينظر: مصرف فيصل الإسلامي السوداني :النظام الأساسي المادة ٧١،الفقرة ٤.

[٤]: ينظر: مصرف التضامن الإسلامي السوداني :النظام الأساسي :المواد ٦٠ إلى ٦٣.

المصارف، وأن يدرس الأسباب الموجبة لتحمل المصرف أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص [1].

والملاحظ أن: ما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وآراء، يعد ملزما للمصارف الإسلامية شرط أن تصدر بالإجماع، مع حق هذه المصارف في المطالبة بإعادة النظر سواء في الفتوى أو الرأي، وإذا لم يحصل الإجماع، وصدر عن الهيئة أكثر من رأي ،كان من حق المصرف أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام، أي الالتزام بأحدهما. علما بأنه يمنع على الهيئة في إصدار آرائها الآخذ بمذهب فقهي معين، وإنما عليها النظر في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.[2]

المطلب الثالث: أهمية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تعُد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المصارف الإسلامية كونها تمثل القرار الشرعي بكل أبعاده الاقتصادية و الاجتماعية والفكرية الذي يحدد شرعية المعاملات المصرفية لاسيما و أن معظم تخصصات العاملين في هذه المصارف ليست تخصصات شرعية، بعكس أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

ومن هنا كانت الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة في المصرف الإسلامي باعتبارها إحدى الوظائف الأساسية للإدارة المصرف الإسلامي، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها.

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية نذكر منها في مجموعة من النقاط ألا وهي:

- تأكيد هوية المصرف الإسلامي.
- وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية وابتعاده عن الشبهات.

---

[1]:ينظر :المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :قانون المصرف المادة ٢٨ الفقرة ب .

[2]:ينظر :اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا :المادة ٣ الباب الأول .

- وضبط أعماله وتصحيحها.

- وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) - الرقابة الشرعية في الفقرة (٤) على ما يلي:

١. (تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).[١]

٢. تقديم البديل الشرعي للمعاملات غير المشروعة وهو الأساس الذي قام عليه المصرف الإسلامي ويسعى إلى تحقيقه في ظل القوانين التقليدية السائدة على المصارف الإسلامية ،والرقابة الشرعية هي الجهة التي ترصد سير أعمال المصارف الإسلامية فتقر ما يصح من المعاملات وتنبه على المعاملات لما يحرم منها وتسعى إلى إيجاد البديل الشرعي لها .[٢]

٣. إن الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي تحتاج في معظم الأحيان إلى الرجوع لهيئة فتوى شرعية تبين ما يحل وما يحرم من هذه المعاملات ،ومع عدم إحاطة معظم العاملين بالمصرف الإسلامي لأحكام المعاملات المالية تبرز أهمية وجود هذه الهيئة للإحاطة بما يستجد من النوازل والواقعات التي تواجه المصارف الإسلامية .[٣]

٤. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الإسلامي الصبغة الشرعية،كما يعطي الرقابة إرتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف الإسلامي .

٥. إن تطبيق الأسس والأدوات التي تقوم عليها هيئة المراقبة الشرعية يحقق التأثير الإيجابي والفعال

---

[١]: **الخضيري :**محسن أحمد ،البنوك الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٦.

[٢] : ينظر:**طه فارس** :ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي المصارف الإسلامية الواقع والمأمول ، ٢٠٠٩ ، مؤسسة الريان ، ط١ ،٢٠١٤، ص ٥٣.

[٣]: ينظر: محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش ،المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩.

باتجاه تطوير الجوانب فيما ينبغي أن يكون عليه عمل هيئة الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، وضبط جودة أدائها الشرعي لتحقيق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المصرف الإسلامي عن المخالفات الشرعية.[١]

٦. تمثل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التي تصدر الفتوى الشرعية الخاصة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئة الرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة والمصارف الإسلامية بجدارة وتجاوزت مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار.[٢]

٧. عرض جميع المعاملات المصرفية على هيئة الرقابة الشرعية والتحقق ممن مدى التزامها واستيفائها لنصوص و أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. وجود الرقابة الشرعية يكفل التحقق من ظهور بعض المصارف غير الجادة التي تنص قوانين نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة.[٣]

٩. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود الرقابة الشرعية تعمل على تصحيح وتوجيه المصارف الإسلامية وخروجها من الغرق في المحرمات.[٤]

---

[١]: ينظر: **العيدروسي** ،الشيخ على بن محمد ، بحث مقدمٍ متمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ،دط ،٢٠٠٩،ص٢٢

[٢]: **حميش : عبد الحق** ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ص ١٠٨ ، بحث طبع ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مج ٤، عدد ١ ، سنة ٢٠٠٧.

[٣] : ينظر:**حماد** ،حمزة عبد الكريم : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر .على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت).

[٤]: ينظر: **العليات** ،أحمد عبد العفو مصطفى ،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٠.

الفصل الثالث: أثر القوانين التقليدية في تحقيق عمل المصارف الإسلامية.

يتناول العناصر الآتية :

المبحث الأول: أثر الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

المبحث الثاني: واقع ومشكلات ومقترحات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

تمهيد:

يمكن حصر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية ، و انتشارها عبر ربوع العالم إلى حد اضطرار بعض المصارف الربوية إلى فتح أقسام متخصصة بالتعامل غير الربوي " الإسلامي" مع زبائنها الراغبين في مثل هذا النوع من التعامل ، في إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي ومرجعا شرعيا توجهها وفق ما تمليه عليها الأحكام المولى عزوجل.

و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى معرفة أثار الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية ؟

المبحث الأول: أثر الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية

المطلب الأول: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

أولاً: مفهوم الاستقلالية لغة :مصدر من استقل يستقل استقلالا، وهي "التفرد في التصرف بالشيئ"[1].

ثانياً: مفهوم الاستقلالية اصطلاحا.[2]

يمكننا تعريف أصل "الاستقلالية "ضمن نظرية الهيئات الشرعية بأنه: "تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية "

أما تعريفها وفق لغة القانون هي "سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة ".

---

[1]:ينظر: **لسان العرب** (١١/٢٨٧-٢٩٠) ، **الرازي** : مختار الصحاح: ص ٤٨٣.

[2]: **الخليفي** رياض منصور ،هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٥-١٧ نيسان ٢٠٠٩م، ص ٣٠٩.

وهذا يعني تحرير هيئة الرقابة الشرعية من تبعية القوانين التي تنص عليها القوانين التقليدية في إصدار أحكامها وأعمالها وقرارات فتاويها وفق الضوابط الشرعية. وتعتبر استقلالية الرقابة الشرعية المبدأ الأساسي لنزاهة المراقبة الشرعية، وبدونها تعتبر عملية المراقبة والتدقيق الشرعي غير فعالة وبعيدة عن النزاهة والموضوعية.

ثانياً: وسائل تحقيق الاستقلالية الرقابة الشرعية .

الفرع الأول: الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية .

يتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين وهما :

أولاً: حرية اختيار وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

١: وجود الآلية مناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٢: اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

يعتبر تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد النشاطات التي يقوم بها وتحديد مدة عملهم من أهم آليات استقلالية الرقابة الشرعية وقد أوجبت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٥: "على كل مؤسسة مالية إسلامية ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها على أن تعرض أسماء هؤلاء الأعضاء على الهيئة العليا لإجازاتها قبل صدور قرار التشكيل ".[١]

ولكن الواقع مختلف، فإن كثير من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها طريقة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديها ففي الغالب يتم تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

---

[١]: ينظر: **القطان** محمد أمين على، هيئة الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، ٢٢- ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ – الموافق ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨م ، البحرين ، ص ١٠

أ. تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم بالآتي[1]:

١. من قبل الجمعية العمومية للمساهمين،أو من ينوب عن المساهمين كبنك فيصل الإسلامي المصري.

٢. من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح مجلس الإدارة كالبنك الإسلامي لغرب السودان.

٣. أو من قبل تعين من مجلس الإدارة كبنك التمويل المصري السعودي.

٤. أو من قبل جهة خارجية كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

إلا أنه يرى بعض الباحثين ضرورة أن يوكل أمر تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية تحقيقا للاستقلالية.

ب. عزل أعضاء الهيئة الرقابة الشرعية:

تختلف آليات عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف آليات تعينهم، لأن العادة جارية بأن الجهة التي تملك قرار التعين هي الجهة التي تملك قرار العزل[2]. وبالتالي يكون القول في عزل هيئات الرقابة الشرعية كالقول في تعينها.

ثانيا: الاستقلال وعدم التبعية (الاستقلال الوظيفي) (الاستقلال التنظيمي).

---

[1] : ينظر: **القطان:** محمد أمين ،الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ،طبعة تمهيدية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ،١٤٢٥،ص ١٦.

[2]: ينظر: **حسان** ،حسين حامد ،العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجين ،المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،المحور الثالث ٩-١٠ ،أكتوبر ٢٠٠١م ،ص ١٢.

عرفه الخليفي **(الاستقلال الوظيفي)**: بأنها "درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية "[١]، بمعنى تحديد الجهة التي يتبعها الهيئة الشرعية إداريا.

يقول أبو غدة:"صلة الهيئة بالمؤسسة المالية ليست صلة وظيفية، وإنما هو تكليف بمهام محددة موضوعية، ليس لمؤسسة تدخل فيها، فهي توجيه المؤسسة الوجهة الشرعية، والمبادئ والأحكام الشرعية هي الأساس، و ليس الآراء الشخصية لأعضاء الهيئة"[٢].

وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) ما نصه:"يجب أن تكون مكانة الرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها ..."[٣].

الفرع الثاني: الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية.

الأصل في الإفتاء أنه قربة من الله تعالى فلا يصح أخذ الأجرة عليه. إلا أن هذا الحكم لا ينسجم مع طبيعة عمل أعضاء الرقابة الشرعية لأن البعض منهم يفرغ نفسه لخدمة المصرف بالإضافة أن عمل عضو الرقابة الشرعية لا يقتصر فقط على الإفتاء بل هو مهمة من مجموعة من المهام التي تتطلب على عضو الهيئة القيام بها. بالإضافة أن هناك من الفقهاء من أجاز أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين ".[٤]

---

[١]:ينظر :**الخليفي**: رياض ،أعمال الهيئات الشرعية بين الإستشارية الفردية والمهنية المؤسسة "النظرية العامة للهيئات الشرعية " ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ ، الموافق ٥-٦ أكتوبر ٢٠٠٣م،ص ٣٢.

[٢]: ينظر :**أبو غدة** :الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية ،ص ٢

[٣]: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) ،الرقابة الشرعية الداخلية ،الفقرة (٦).

[٤]: ينظر: **الدوسوقي** ،محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ، دط ،ج ١،ص ٣٧.

إن تقاضي عضو الهيئة الرقابة الشرعية مبلغاً من المال نظير الجهود والخدمات التي يقدمها للمصرف الإسلامي لا يعني التشكيك في نزاهته[١]، لأن الضوابط الأخلاقية التي تم اختياره على أساسها هي العامل الضابط لنزاهته لأنها: **أولاً-** تعتبر من عوامل استقلالية الرقابة الشرعية.

ثانياً- الاكتفاء والاستقلال المالي لأعضاء الهيئة يبعد الشبهة عنها.

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

يقصد بالإلزامية (الإلزام) أي: إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات[٢].

ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية: يقول ولد عوجان:"لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قرارتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته،كبيرها وصغيرها، لأنها تمثل الشرع، وكلمته هي العليا "[٣].

- نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) على ما يلي:"يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".[٤]

---

[١]: **الصلاحين**، عبد الحميد ،هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥،ص ٢٦٥.

[٢]: ينظر: **عماد الزيادات**: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) مجلد ٢٥، ٢٠١١، ص ٢٥.

[٣]: **عوجان** :وليد هويمل ،الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (الرقابة المركزية و الرقابة الشرعية)

[٤]: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ،الضوابط ص ٥.

إن اكتساب هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي صفة الإلزام لتطبيق قراراتها من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح ،لأن الفتوى الصادرة منها تعتبر حكماً شرعياً واجب الإتباع شرعا. والواقع أن قرار تأسيس النظام المصرفي الإسلامي لا ينص على إلزامية إتباع قرارات الرقابة الشرعية إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية وصياغتها بما يتفق مع الشرع و الالتزام بما تقره الرقابة.[1]

[1]: ينظر: **العليات** :أحمد عبد العفو مصطفى ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ،ص ١١٦.

المبحث الثاني: واقع ومشكلات ومقترحات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

المطلب الأول: واقع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية من حيث تحقيق أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وفق ما تنص عليه الأحكام والضوابط الشرعية ، واستبعاد أخذ الفوائد الربوية المحرمة شرعا .

إلا أن واقع المصارف الإسلامية يجبرها أن تتعامل مع المصارف التقليدية بشقيها التيسيري والمالي والذي ينقسم إلى: التعامل في ظل النظام مصرفي إسلامي باعتبار أن هناك بعض من الدول قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل مثل: باكستان وإيران، والسودان أو التعامل في ظل النظام تحكمه وتنظمه قوانين المصرف التقليدي: كالأردن وتركيا وماليزيا واليمن والإمارات العربية المتحدة، وتتميز العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في تلك الدول بدرجة من التفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. وهناك دول تم فيها إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية خاصة: كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ومصر، ينطبق فيها المصارف الإسلامية ما ينطبق على البنوك المركزية، وعلى المصارف الإسلامية أن تكيف نفسها وفقا لتعامل مع البنوك المركزية.[1]

أما عن واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية فإن الملاحظات العامة حول واقعها نلاحظ أن تكوين هيئات الرقابة الشرعية في الدول الإسلامية غير متفرغة. وهذا يعني أن دور هذه الهيئات في تقديم الفتوى والاستشارات على المستوى اليومي لإدارات البنوك غير ممكن أو

---

[1]: ينظر : **مصطفى** ، مصطفى إبراهيم محمد ،نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر / ٢٠١٢م ، ص ٨٧، نقل عن **الخليفي** ، رياض بن منصور ، قوانين البنوك الإسلامية ، السعودية ، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م ، ص ١٢-١٣.

غير متاح و بالتالي تكون فائدة الهيئة للبنوك محدودة ونمطية تتلخص في تقديم التقارير السنوية المختصرة التي عادَة ما تتضمن أو تلحق بالميزانية العمومية وتقارير المراجعة .

إن عدم تفرغ هيئات الرقابة الشرعية لا يساعد في انتظام الاجتماعات أو المساهمة في تدريب وتأهيل العاملين في مجالات فهم وتطوير الصيغ أو القواعد الإسلامية التي تحكم المصارف الإسلامية.[1]

ومن النماذج المتميزة التي يحتذ بها في تجارب الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية نجد مايلي:

أولاً: تجربة السودان [2].

بعد قرار أسلمة الاقتصاد والجهاز المصرفي في السودان عام ١٩٩١م ثم تأسيس أول هيئة عليا للرقابة الشرعية وبقرار من السيد وزير المالية . وثم بموجب القرار تكوين هيئة من ثلاثة عشر عضواً ضموا علماء في الشريعة والاقتصاد والعمل المعرفي وشملت العضوية محافظ ببنك السودان .وثم اختيار أميناً عاماً للهيئة من بين أعضائها ليكون متفرغاً لمتابعة مهام واختصاصات الهيئة كما ثم اختيار بنك السودان ليكون مقرا لمكاتب الهيئة وجاء في اختصاصات تلك الهيئة المهام الآتية :-

- تعميق أسلمة الاقتصاد والجهاز المعرفي .
- تطوير آليات الصيرفية الإسلامية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية .
- توحيد الطرح الموضوعي للقضايا الخلافية .
- المساهمة في تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مجال الصيرفية الإسلامية .

---

[1]: **الطيب** أحمد شمو :الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،هيئات الرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، مؤتمر (الواقع وطموحات المستقبل)،الخرطوم ، يوليوا ٢٠٠٨، ص ٥.

[2]: المرجع السابق :ص ٨.

- نشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وصيغ المعاملات المصرفية الإسلامية .

* إن من أبرز مزايا وجود هيئة رقابة الشرعية في السودان مايلي:

١: الحد من مشكلة نقص عدد المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي وقضايا المصرف الإسلامي .

٢: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية والسلطة الممنوحة لها في قرار التكوين سيساعد في زيادة درجة استجابة إدارات المصارف لقراراتها.

٣: تقليل الضغوط التي يمكن أن تمارسها إدارات المصارف على هيئات الرقابة الشرعية.

٤: إن وجود مقر خاص ودائم للهيئة سيساعد في انتظام أعمالها وزيادة فاعلية الأداء لتطوير مهام وخطط هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: دولة الإمارات المتحدة.

بعد صدور قانون الاتحادي ٦ لدولة الإمارات سنة ١٩٨٥م في المادة الخامسة وضع الهيئة الشرعية العليا القائمة بالرقابة والإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية حيث ينص على:" تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف"[١].

[١] ينظر: **مصطفى** ، مصطفى إبراهيم محمد ،نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٩٠.

ثالثاً: تجربة دولة بنغلادش[1].

تتكون "هيئة الرقابة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية" في بنغلادش من ١٥عضواً، يضم رؤساء مجالس الإدارات ومدراء المصارف بالإضافة إلى ذلك تضم الهيئة في تكوينها ٤٧ عضو شرف، يمثلوا العلماء والمختصين في مجالات الاقتصاد والمحاسبة والصيرفية والقانون.

تعتبر تجربة الهيئة في بنغلادش من التجارب الفريدة والمتغيرة لنماذج هيئات الرقابة الشرعية، فهي كيان مستقل وله نظامه الأساسي المعتمد من قبل السلطات المالية الإسلامية والبنك المركزي.

* ويشمل برامج عمل الهيئة على الآتي:-

- جمع وتصنيف المصادر والمراجع المتخصصة في العمل المصرفي وطبعها وترجمتها.
- تنظيم الدورات التدريبية والتأهيلية في الاقتصاد والصيرفية الإسلامية للمسؤولين والتنفيذيين والعاملين في المصارف الإسلامية.
- إقامة مسابقات العلمية في الاقتصاد الإسلامي والصيرفية الإسلامية لطلاب الجامعات وتقديم الجوائز للمساهمات العلمية المتميزة في مجالات الاقتصاد الإسلامي .
- وضع القوانين المنظمة لعمل المعرفي .
- الزيارات الميدانية لتبادل الآراء مع المسؤولين في المصارف والوقوف على المشاكل الواقعية وحلها .
- تشجيع نشر البحوث وإصدار والمجلات والكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والصيرفية الإسلامية .

[1]:ينظر: **الطيب أحمد شمو**:الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،هيئات الرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٩.

رابعاً: تجربة البنك العربي الإسلامي الدولي :

يعتبر البنك العربي الإسلامي الدولي من أهم البنوك التي تحرص تطابق أعماله وفق ما تنص عليه أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية، وإلزامية تطبيق ما تنص عليه الرقابة الشرعية وعلى ذلك استهل البنك أعماله باختيار لجنة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء[1] من أهل العلم والتخصص في فقه المعاملات، تتولى هذه اللجنة مهام وهي:

ت. الرقابة على كافة المعاملات المصرفية التي يقدمها البنك والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بإقرار جميع عقود التمويل والاستثمار وتقديم الفتاوى حول أية موضوعات تواجه إدارة البنك التنفيذية خلال عملها اليومي.[2]

ث. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقره مجلس الإدارة.[3]

ج. قرارات اللجنة بالنسبة للأعمال المصرف الإسلامي لازمة التنفيذ، حيث تنص المادة رقم (٧٣) من النظام المالي و الإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي على أنه " يكون رأي لجنة الرقابة ملزما للبنك وواجب التطبيق.[4]

---

[1] : البنك العربي الإسلامي الدولي ، النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي ،عمان ، الأردن ،١٩٩٧، مادة رقم (٧٢) ، ص ٣٣.

[2] : البنك العربي الإسلامي الدولي ، التقرير السنوي الأول ، ١٩٩٨عمان ، الأردن ،م ، ص ٤.

[3] : البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد التأسيس والنظام الداخلي ، مادة رقم (٨) ، ص ٦.

[4] :البنك العربي الإسلامي الدولي ، النظام المالي و الإداري ، مادة رقم (٧٣) ، ص ٣٣.

خامساً: تجربة المجلس العام للبنوك الإسلامية .[1]

أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قرار بتكوين هيئة عليا لرقابة الشرعية سنة ٢٠٠٥م، وتضم هذه الهيئة أعضاء من المجامع الفقهية العالمية ومن هيئات الرقابة الشرعية في دول الأعضاء إضافة إلى خبراء في مجال الصيرفية الإسلامية والمحاسبة والاقتصاد والقانون .

وحدد قرار الإنشاء اختصاصات ومهام الهيئة وهي كالآتي :

- الحد من الاجتهادات الفردية ولآراء الشخصية لبعض هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف .
- نشر البحوث والفتاوى واعتماد والتنسيق فيما بينهما وبين المجامع الفقيهة في الدول الأعضاء.
- تحقيق الشفافية في أنشطة وسياسات العمل المعرفي لزيادة الثقة العامة في المصرف الإسلامي.

سادساً: تجربة بنك قطر الدولي الإسلامي[2]:

تعتبر تجربة بنك قطر الدولي الإسلامي من نماذج التجارب لهيئات الرقابة الشرعية على المستوى الإقليمي والتي جمعت بين التفريغ الكلي وعدمه بالنسبة لأجهزة هيئة الرقابة.حيث تتكون الهيئة الرقابة الشرعي في بنك قطر الدولي الإسلامي من ثلاثة أجهزة :-

١: هيئة الرقابة الشرعية وتتكون من أربعة علماء يعينهم مجلس الإدارة .

٢: عضو تنفيذي تنتدبه الهيئة من بين أعضائها ليتفرغ لمتابعة الأعمال و الاستشارات اليومية لإدارات البنك .

٣: إدارة التدقيق الشرعي وتتبع للعضو التنفيذي لهيئة الرقابة .

---

[1]:ينظر : **شمو**، الطيب أحمد : الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،هيئات الرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (الواقع وطموحات المستقبل)،الخرطوم ، يوليو ٢٠٠٨، ص ١٠ ،١١.

[2]: ينظر: المرجع السابق: ص ٦.

استحدثت هيئة الرقابة الشرعية في بنك قطر الإسلامي عضو تنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية والذي يتيح فرصة لأعضاء الهيئة لمتابعة اليومية للبنك ويحد من مشاكل عدم التفرغ ،كما يساعد على انتشار هذه الإدارات على نطاق فروع المصرف في الولايات وفي الفروع المهمة.

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تعاني هيئة الرقابة الشرعية من العديد من العوائق والمشكلات التي تصادف أعمالها والتي من شأنها أن تشل أعمالها في المصارف الإسلامية نذكر منها :

❖ **دخول المكاسب الغير شرعية في المصارف الإسلامية:**

لاشك في أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو طرح البديل الشرعي والاستغناء عن المكاسب المحرمة ولكن التجربة مرت بالعديد من العوائق التي تصادف أعمالها

مثل دخول بعض المكاسب الغير شرعية بغير قصد لقلة خبرة العاملين فيها، أو بسب عدم علم هيئة الرقابة الشرعية بتلك الأخطاء أو بحكم التعامل مع البنوك التقليدية التي تحكم المصارف الإسلامية وتجبر المصارف عامةً أن تدخر لديها مبلغاً احتياطيا وتعطي عليه نسبة فائدة أحيانا.

لا شك أن المعاملات الشرعية لدى المصارف الإسلامية يتم صياغتها صياغة سليمة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك أنَ هذه المعاملات يتم وضعها من قبل المختصين الشرعيين من الفقهاء بهيئة الرقابة الشرعية.

ولكن الأخطاء التي تقع في تنفيذ بنود هذه الصيغ الشرعية ، والتي تتميز بالدقة مما يؤدي إلى الوقوع في المكاسب غير شرعية .[١]

من الأخطاء التي يقع فيها العاملون في المصارف الإسلامية [٢]:

أولاً: تأثر بعض العاملين في المصارف الإسلامية، وخاصة القادمين من البنوك التقليدية، بصيغ التمويل بالفائدة السارية في البنوك التقليدية، وخاصة في صيغ التمويل بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء وعدم القدرة على التميز بين البيع بالفائدة وبيع المرابحة[٣] .

ثانياً: تطورت صيغة المرابحة إلى صيغة التورق وهو الحصول على النقد وليس السلعة ، حيث يقوم بعض المستفيدين بالاتفاق مع بائعي السلعة أن يقوموا بشرائها بواسطة المصرف ،ثم بعد إتمام البيع يقوم المشتري ببيعها للبائع الأول بثمن أقل ، وهو محظور شرعاً ،لأن البيع والشراء هنا أصبح صورياً وليس حقيقاً.[٤]

ثالثاً: إلزام المتأخرين عن السداد بدفع غرامة التأخير، حيث أشارت الدراسات لسنة١٩٩٩م أجريت على أربعين بنكا إسلامياً في منطقة الخليج أن ما نسبته ٤٤,٥ من هذه البنوك تفرض غرامات تأخير على المتعاملين معها.

ويقول الشيخ قره داغي:"قد قام أحد البنوك الإسلامية التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعية بعمل استبيان مجرد لمواقف البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير فأرسل إلى أربعين بنكاً

---

[١]: ينظر :**حسام الدين عفانة** :المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٢م ،ص ٨٢.

[٢]:ينظر : المرجع السابق،ص ٨٣، ٨٤.

[٣]: ينظر : **السالوس** ،علي ،مقالة في جريدة القبس الكويتية العدد ١٣١٥١ ،الجمعة ٨ ٠ /يناير / ٢٠١٠ .

[٤]:**شحاتة** ،حسين،التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب و الواقع ، ص ١٠.

إسلاميا فكانت النتيجة أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أمام هذه الإجراء على قسمين :

قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات.

وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات.

من الملاحظ أن في سنة ١٩٩٩م لم يكونوا يستعملون الغرامات المالية مقابل التأخير بعكس ما هو الحال اليوم. فقد أصبح اليوم عدد من المصارف يستعملانها بناءً على فتوى هيئتها الشرعية بالإضافة إلا أن معظم هذه البنوك تستعمل هذا الأسلوب لا تضيف الأموال المأخوذة إلى أرباحها بل تصرفها في وجوه الخير والبعض الأخر يضيفها إلى أرباحها.

وهذا الشرط الجزائي أو الغرامة المالية هو من الربا المحض؛ يقول الدكتور **حسام الدين عفانة** :- "ويجب أن يعلم أن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا وإن سميت شرطاً جزائياً فإن الشرط الجزائي لا يكون في الديون وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد."[١]

رابعاً: ومن الأخطاء التي تقع فيها المصارف الإسلامية أيضا **التورق**[٢]، ونعني بالتورق الذي تجريه المصارف الإسلامية وهو: هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب

---

[١] : **حسام** ،الدين عفانة ،المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، مرجع سبق ذكره ،ص ٨٥

[٢] : **التورق** في الاصطلاح في الفقهاء :يعني : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد، أنظر : مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، القرار الخامس ، الدورة الخامسة عشر ، ١١ رجب ١٤١٩هـ .

أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل[1]، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل وهذه المعاملة عكس ما نص على جوازها الفقهاء فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ، ويقضها قبضاً حقيقاً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو، بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافق مع المعاملة التي تجريها المصرف .[2]

خامساً: صعوبة وجود الفقيه والاقتصادي المتخصص في أعمال المصارف الإسلامية.

سادساً: تعرض هيئة الرقابة الشرعية لبعض الضغوطات من قبل إدارة بعض المصارف التي تحاول التأثير على قراراتها مع عدم الاستجابة السريعة لقراراتها ، إضافة إلى محدودية إختصاصتها وصلاحياتها، حيث تمنع الهيئة في بعض الأحيان في بعض ممن المصارف من الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بأعمال المصرف[3].

---

[1] : قرار : مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي دورته السابع عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة ١٩-٢٣/ ١٠ / ١٤٢٤هـ الذي يوافقه : ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م .

[2]:ينظر : مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة ،مكة المكرمة ،١٣-١٧/١٢ /٢٠٠٣.

.

[3]:ينظر **:عبد المنعم** ، محمد الطيب ،الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ،(مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية) (الواقع والتحديات) ،١٤- ١٥ مايو ،٢٠٠٨،ص ١٤.

سابعا: عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرف بسبب تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد.

المطلب الثالث: مقترحات بشأن تقويم مسار الرقابة الشرعية [1].

- تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على الجوانب المصرفية: من خلال إقامة دورات تكوينية من أجل التدريب على مباشرة الأعمال المصرفية وفق ما تنص عليه الأحكام الشرعية.
- استقطاب الخرجين الشرعيّن من الكليات والمؤسسات التعليمة ذات الصلة.
- تكوين جمعية مهنية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية تجتمع بصور منتظمة: لكي تتحاور و تتناقش فيما فيه نفع لمصارف الإسلامية.
- ينبغي على الهيئات الشرعية لمصارف الإسلامية، وضع معايير محددة تضمن حسن اختيار فئة العاملين في المصارف الإسلامية من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية التي تستوعب خطورة التكليف وسلامة التطبيق من الأخطاء غير مسموح بها في العمل المصرفي الإسلامي.[2]
- ضرورة طباعة البحوث العلمية الشرعية والمصرفية المتميزة، التي تم إعدادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاستفادة منها محليا وعلميا.
- يجب أن تكون الهيئة الرقابة الشرعية ضمن البنوك المركزية، حيث يتم تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية المركزية ، وفي هذا الشأن يرى الباحث محمد عمر شابرا بأنه تماشيا مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجين الذين يصدرون الشهادات بحسن سير العمل المحاسبي والعمليات المالية، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال هذه البنوك تتفق وأحكام

---

[1]: ينظر: نفس المرجع :**عبد المنعم محمد الطيب** ،ص ٢١.

[2]: **زيدان** ،محمد : تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، جامعة الشلف ،٢٠٠٠ ،الجزائر، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دبي ،٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩، ص ٣٤.

الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة المعنية في إن يضم مثل هذه الهيئة الشرعية، فالبنك المركزي يقوم بعملية الفحص العادية للأعمال المصرفية لتأكد من سلامة البنوك، وتقيدها بالنظم والقواعد المصرفية، لذلك من الممكن أن يقوم البنك أيضا من تقيد البنوك بمقتضيات الشريعة .[1]

- ضرورة زيادة اهتمام أعضاء الرقابة الشرعية بمقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي ،ضمن أولويات سياساتها ،مثل ذلك :يجب الاهتمام بتخصيص جزء من التمويل لمحاربة الفقر . كما يمكن إتباع سياسة التمويل الصغير لصغار المنتجين أو اختيار المشاريع التي تتيح فرص عمالة أكبر لحد من ظاهرة البطالة ،كما يجب أن تستوفي المشروعات التي تمولها المصارف الإسلامية أولويات التنمية[2].
- يمكن إلغاء الشكل الحالي لهيئات الرقابة الشرعية ليحل محلها إدارة تنفيذية للتدقيق والبحوث والمتابعة على مستوى رئاسة المصرف وعلى مستويات الفروع وهذا بدوره يتطلب إيجاد إدارة مماثلة في البنك المركزي محل الهيئة العليا للرقابة والفتوى وأن يتم تكوين هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية والفتوى تتبع لرئاسة الجمهورية ولها عضوية متفرعة وشروط خدمة خاصة لتقوم بإجراء الدراسات والبحوث وإصدار الفتوى وصياغته نماذج العقود والصيغ المناسبة لعمل المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، إضافة إلى تطوير مفاهيم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي .[3]

---

[1]: **سليمان ناصر** :علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ،أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية منشورة ،مكتبة جامعة الجزائر ،٢٠٠٥ ،ص ١٢٧.

[2]:**الطيب أحمد شمو** :الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،هيئات الرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (الواقع وطموحات المستقبل)،الخرطوم ، يوليو ٢٠٠٨، ص ١٤.

[3]: نفس المرجع :ص ١٥.

خاتمة :

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل و بعد :

لقد اضطلعت هذه المذكرة بمعالجة موضوعاً معاصراً وهو أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل القوانين التقليدية وما استقر عليه عند الفقهاء والعلماء المعاصرين، لتعطي لدارس صورة متكاملة عن الموضوع.

وإليك سَّيدَا القارئ أهم ما توصلت إليه نتائج البحث:

نتائج البحث:

- المصارف الإسلامية حاجة أساسية للمسلمين لاستثمار أموالها استثماراً شرعياً صحيحاً.
- أن المصارف الإسلامية أصبحت ضرورة تحتمها متطلبات العمل المصرفي في الدول العربية والإسلامية، ولابد في هذا المجال من وجود أنظمة رقابية متعددة ومن بينها نظام فعال للرقابة الشرعية.
- يمكن تنظيم عمل البنوك الإسلامية و تنفيذ قرارات الرقابة الشرعية في ظل القوانين التقليدية، عن طريق الازدواجية القانونية وذلك بسن قانون مصرفي يراعي خصوصية أعمال المصرفي الإسلامي.
- أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو وجود الرقابة الشرعية التي تتابع وتشرف وتتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية.
- الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف الإسلامية لتحقيق حسن سير عملياتها وفقاً للقواعد الشرعية .
- ضرورة التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وإلزامية قراراتها.

- لا زالت بعض المصارف الإسلامية كابنك البركة الجزائري تعاني من بعض الإشكالات التي يعاني منها مصرف إسلامي يسعى إلى تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في ظل الرقابة البنك المركزي مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني.
- إن هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على الإشراف على أعمال المصارف الإسلامية ممكن أن تؤدي أعمالها وفق الأسس التي بنيت عليها إذا حسنت النوايا و استفادة من التجارب السابقة التي أقيمت في هذا المجال .

التوصيات :

- على الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي إعداد نموذج مرجعي للقوانين الضابطة لعمل المصرف الإسلامي والرقابة الشرعية ليهتدي به الباحث ويسانده على معرفة القوانين الضابط لعمل المصرف الإسلامي.
- البحث عن سبل استقلالية المصرف الإسلامي عن البنوك المركزية .
- ضرورة استقلالية الرقابة الشرعية عن مجالس المؤسسات المالية ، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة .
- إنشاء إدارة للرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي تتمتع بالاستقلالية التامة مهمتها التأكد من تطبيق المصرف لقرارات هيئته الشرعية.
- إلزامية دراسة القوانين دراسة متأنية في المجال بالعناية المطلوبة وخاصة القوانين الحديثة منها، وما تصدره البنوك المركزية منها.
- النظر في العراقيل والصعوبات التي تصادف تطبيق مبادئ عمل المصرف الإسلامي وما تتطلع إليه من تحسين في وضع القوانين الحالية.
- التأهيل الشامل مع اعتماد التخصص بالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعمال المصارف الإسلامية .

- المبادرة لعقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث في القضايا المستجدة في المعاملات المصرفية الإسلامية على الساحة الإسلامية والدولية، بما يفسح المجال للمناقشة وتبادل الآراء بين المختصين والباحثين في العلم الشرعي.
- فتح الباب واسعا للمصارف الإسلامية الذي أثبت نجاحه الكبير في مواجهة الأزمة المالية العالمية.
- توحيد الفتوى في المصارف الإسلامية، وذلك بتكوين هيئة عليا للفتوى من العلماء الذين يتصفون بالكفاءة والدراية والورع.

والحمد الله رب العالمين

.

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
قوله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ .....﴾	البقرة	٢٧٥	٣١
قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾	البقرة	٢٧٨	٣١
قوله ﷻ:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ..... ﴾	البقرة	٢٧٩	٣٢
قوله ﷻ:﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾	البقرة	٢٨٥	٣٢
قوله ﷻ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ احِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً﴾	البقرة	٢٧٦	٣٢
قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ امَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ ﴾	أل عمران	١١٠	٥٢

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ .. ﴾	آل عمران	١٣٠ - ١٣٢	٣٢
قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَامُرُونَ ..... ﴾	أل عمران	١٠٤	٤٧
قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ ..... ﴾	النساء	٥	٢٥
قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً ﴾	النساء	١٠٣	٢٥
قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَـٰمِ إِلاَّ مَا..... ﴾	المائدة	١	٣١
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتَ اَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ اصْحَـٰبِ ٱلنّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	الاعراف	٤٧	١٤
قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	يوسف	٣٤	١٤
قوله تعالى: ﴿ ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلاَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ﴾	الحج	٤١	٥٢
قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفاً يَتَرَقَّبُ ﴾	القصص	٢١	٤٩

قوله ﷻ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا ..... ﴾	فصلت	٣٩	٣٢
قوله ﷻ: شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾	الشورى	١٣	٥٠
قوله ﷻ: :﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ... ﴾	الجاثية	١٨	٥٠
قوله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾	الحديد	٧	٢٥
قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ كِرَامٗا﴾	الانفطار	١٠ - ١٢	٤٩

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
قولهﷺ {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه.....}	٥٣
قوله ﷺ{ مر على صبرة طعام ،فأدخل يده فيها ،فنالتْ أصابعُه.....}	٥٣
قوله ﷺ {اجتنبوا السبع الموبقات قالوا .....}	٣٢

فهرس المصادر والمراجع

١. **القران الكريم .**

٢. **إرشيد،** محمود عبد الكريم احمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس ،الأردن ، ط٢، ١٣٢٧هـ-٢٠٠٨م

٣. **إكن لونيس،** السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، بعنوان

٤. **ابن منظور** ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب المحيط ، ،دار الجيل ،بيروت ، ج ٢، ١٩٨٨.

٥. **آل محمود،** عبد اللطيف محمود،نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ،ورقة مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،٢٠٠٧ ،البحرين.

٦. **أبو غدة** ، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية

٧. **بن فارس،** أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم المقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،٣،١٩٧٩.

٨. **البخاري،** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الصحيح ،ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٩. البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي ،عمان ، الأردن ،١٩٩٧

١٠. **تهذيب اللغة** :١٢٨ ،لسان العرب :مادة الرقب ،القاموس المحيط

١١. **جميلة فراش،** البعد المقاصدي لدورة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ،رسالة دكتوراء ،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة باتنة، الجزائر ،٢٠٠٨ /٢٠٠٩

١٢. الحاكم في "المستدرك على الصحيحين .

١٣. **حسين** ، شحاتة ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ،دار النشر للجامعات ،٢٠٠٨،ط١، القاهرة.

١٤. **يسري** ، حسن ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية ،مصر ،٢٠٠٥

١٥. **حميش**، عبد الحق ،تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ،المجلد ٤ ،العدد ١ ،٢٠٠٧.

١٦. **حماد** ، حمزة عبد الكريم محمد ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مذكرة للاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، الأردن ٢٠٠٤

١٧. **حسان**، حسين حامد ،العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجين ،المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،المحور الثالث ٩-١٠ ،أكتوبر ٢٠٠١م

١٨. **حسام الدين عفانة** ، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٢م

١٩. **خفاجي**، إسماعيل، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد :٦٧ ، جمادى الثانية ١٤٠٧هـ – فبراير ١٩٨٧م .

٢٠. **الخليفي** ، رياض ،أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسة "النظرية العامة للهيئات الشرعية " ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ ، الموافق ٥-٦ اكتوبر ٢٠٠٣م

٢١. **الخليفي** ، رياض بن منصور ، قوانين البنوك الإسلامية ، السعودية ، دار إبن الجوزي ، ٢٠٠٦م

٢٢. **الدوسوقي**، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ، دط ،ج ١.

٢٣. **الرفاعي** ، فادي محمد ،المصارف الإسلامية ،ط١، د ب ن ،٢٠٠٥ م.

٢٤. **رمضان**، حافظ عبد الرحمان ، موقف الشريعة الإسلامية من ١-البنوك وصندوق التوفير وشهادات الإستثمار ، ٢-المعاملات المصرفية والبديل عنها ، ٣- التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام ، مصر ،ط ١، ٢٠٠٥م ، ١٤٢٥هـ .

٢٥. **رياض الخليفي**، المقاصد الشريعة وآثارها في فقه المعاملات المالية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد الإسلامية ،المجلد ١٧ ،العدد الأول ،٢٠٠٤

٢٦. **الزبيدي**، حمزة محمود :إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ،ط١، مؤسسة الوراق ،عمان ، ٢٠٠٠ م .

٢٧. **الزحيلي** ، محمد ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي ،سورية ،ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٢٨. **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط١، ١٣١٤.

٢٩. **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط ٤، دار المعرفة ، بيروت .

٣٠. **الزحيلي**، محمد ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي ،سورية ،ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩ .

٣١. **زيدان** ، عبد الكريم ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،دار عمر بن الخطاب ،إسكندرية ،دس .

٣٢. **الزيدانين** ، هيام محمد عبد القادر ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣ .

٣٣. **سحنون** ، محمود ، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، دط ، دس.

٣٤. **سعد الدين**، محمد الكبي ،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥. **السبهاني**، عبد الجبار حمد ،دراسات متقدمة في النقود والصيرفية الإسلامية،عماد الدين ،عمان ،ط١، ٢٠٠٩.

٣٦. **السويلم** ،سامي بن إبراهيم ،التحوط في التمويل الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،ط ١ ،٢٠٠٧.

٣٧. **سليمان ناصر**، رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية الواقع والإشكالات ، بحث مقدم إلى "أيام مصرف الزيتونة للمالية الإسلامية "، تونس ،١١/ ١٥ يونيو ٢٠١٣.

٣٨. **السالوس** ، علي ،مقالة في جريدة القبس الكويتية العدد ١٣١٥١ ،الجمعة ٨ ٠ /يناير / ٢٠١٠.

٣٩. **شيبر** ، محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، الأردن ، ط٦، ١٣٣٧ هـ ،٢٠٠٧م.

٤٠. **الشريف**، محمد عبد الغفار ،الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية ،المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى.

٤١. **شحاتة** ،حسين،التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب و الواقع.

٤٢. **الأشقر**، عمر، سليمان بحوث فقهية في قضايا إقتصادية المعاصرة ،دار النفائس ،الأردن ،دط ،دس٢/٥٩٤ .

٤٣. **صالح صالحي**، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار النشر للفجر والتزويد ،القاهرة ،ط١، ٢٠٠٥.

٤٤. **الصلاحين**، عبد الحميد ،هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥.

٤٥. **الضرير**، الصديق محمد الأمين ،الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ، ط١، ١٩٩٣ .

٤٦. **طه فارس**: ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي المصارف الإسلامية الواقع والمأمول ، ٢٠٠٩ ،مؤسسة الريان ، ط١ ،٢٠١٤.

٤٧. **عبد الحليم محسن**، تقيم تجربة البنوك الإسلامية ،دراسة تحليلية ،(رسالة ماجستير) ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،الجامعة الأردنية /١٩٨٩ .

٤٨. **عادل عبد الفضيل عيد**، قوانين الاقتصاد الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ط١، ٢٠٠٨.

٤٩. **العزعزي**، شهاب أحمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس ،عمان ، ط١، ١٣٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٠. **العليات**، أحمد عبد العفو مصطفى ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ،الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م.

٥١. **العجلوني**، محمد محمود ،البنوك الإسلامية أحكامها _مبادئها _تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة ، عمان ، ط١، ٢٠٠٨.

٥٢. **ابن عاشور، محمد الطاهر** ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،ط ١ ،١٩٣٦.

٥٣. **العيدروس**، علي بن محمد ،الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها ، أهميتها ، ضوابط العاملين فيها ،مجالات عملها ، تفعيلها)، بحث مقدم إلى " مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، ٣١مايو ٣يونيو ٢٠٠٩م.

٥٤. **عبد الباري**، بن محمد علي مشعل ،إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي :المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين في الفترة ١٩- ٢٠ شعبان ، ١٤٢٥ هـ – ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م .

٥٥. **العياشي فداد** ، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة.

٥٦. **عماد الزيادات** :استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٥، ٢٠١١.

٥٧. **عبد المنعم** ، محمد الطيب ،الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية الواقع والتحديات ،١٤- ١٥ مايو ٢٠٠٨، .

٥٨. **الفولي**، أسامة محمد ، مجدي محمود شهاب :مبادئ النقود والبنوك ، دارة الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ،١٩٩٩.

٥٩. **الفيروز آبادي**، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،مصر ،دط ،دس،٣.
٦٠. **قطان** ، محمد أمين ،هيئات الرقابة الشرعية :إختيار أعضائها وضوابطها ،المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م ،البحرين.
٦١. **القطان**، محمد أمين ،الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ،طبعة تمهيدية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ،١٤٢٥.
٦٢. **كامل حسين كلاكش** : المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المؤسسة التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١١ .
٦٣. **الكفراوي**، عوف محمود ،النقود والمصارف في النظام في النظام الإسلامي ،دار الجامعات المصرية ، مصر ، ١٩٨٣.
٦٤. **الموسوي**، ضياء مجيد ،الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ،الجزائر ،١٩٩٣م ،ص ٢٤٤،نقلا عن ناصر ،سليمان ،علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ،رسالة علمية (ماجستير) ،كلية الاقتصاد ،الجزائر ،٢٠٠٣.
٦٥. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،ط ١،٢٠٠٤،٤.
٦٦. **المترك** ، عمر بن عبد العزيز ،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية في نظر الشريعة الإسلامية ،دار العاصمة ،د ط، د ر ، د س.
٦٧. **محمد رشيد رضا** ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ٠
٦٨. **المودودي** ، أبو الأعلى ،الربا ، الدار السعودية ، السعودية ،١٩٨٧م
٦٩. **مصطفى** ، مصطفى إبراهيم محمد ،نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة الأزهر / ٢٠١٢م.
٧٠. **محمد علي التسخيري**، مدى أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات ،مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،البحرين ،٢٠١٠ .
٧١. **محمد سليم وهبة** ،:المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المؤسسة التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١١.
٧٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة السابعة عشرة ،عمان ، ٢٤- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م

٧٣. **الميس**، خليل محي الدين ،المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية ،الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.
٧٤. **مسلم** ، بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر ، دار إحياء الثراث العربي بيروت
٧٥. **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** لرابطة العالم الإسلامي دورته السابع عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة ١٩- ٢٣/ ١٠ / ١٤٢٤هـ الذي يوافقه : ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م .
٧٦. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة، مكتبة الشروق،ط١، ٢٠٠٤ ، ج٤.
٧٧. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (١/٢١٠) سنة ١٩٨٢ .
٧٨. **الهيتي**، عبد الرزاق رحيم جدي ، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م
٧٩. **وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة ،دار الفكر المعاصر ،دمشق ،سورية ،ط١ ،٢٠٠٢.
٨٠. **نبيل حشاد**، استقلالية البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة، إتحاد المصارف العربية ،بيروت، ١٩٩٤.